

Finito di stampare nel mese di gennaio 2004  
da Ages Arti Grafiche, Torino

ما زالت مستمرة:

- الأمر بإزالة آثار التفرقة العنصرية:
- ويمكن أن يصدر الأمر بنشر الحكم الذي ثبت به الميز العنصري لمرة واحدة في جريدة يومية يتم نشرها على الصعيد الوطني. ويتحمل من قام بفعل التفرقة العنصرية أداء مصاريف النشر.

4 نظر لائحة لعدوين أسفل الذئيل.





• الخدمات الاجتماعية؛

• التعليم؛

الاستفادة من المسكن ومن المساعدات والخدمات.

كيف يتم تقديم طلب الدعوى المدنية ضد التفرقة العنصرية؟  
يتم وضع الطلب عن طريق إيداع الاستئناف في كتابة المحكمة ذات التشكيلة  
المونوقراطية الموجودة بمكان سكني مقدم الطلب<sup>3</sup>.  
وثبتت المحكمة ذات التشكيلة المونوقراطية في قرار قبول أو رفض للطلب.

من له الحق في معارضة فعل التفرقة العنصرية؟

يستطيع أن يباشر الدعوى المدنية ضد التفرقة العنصرية:

• الشخص الذي تعرض للتفرقة العنصرية؛

• الجمعيات والهيئات التي تعمل لصالح المهاجرين، أو التي تمارس أنشطة تهدف إلى

مناهضة التفرقة العنصرية أو إلى الدفاع عن المساواة في التعامل، المسجلة في

مذكرة الحفظ الملزمة.

في هذه الحالة ينبغي للشخص ضحية التفرقة العنصرية أن يسلم لهذه الجمعيات أو

المؤسسات وكالة في شكل عقد عمومي أو وكالة مكتوبة وموثقة.

وفي الحالة التي لا يمكن للجمعيات والمؤسسات المذكورة أعلاه تحديد الأشخاص

المتضررين فإن القانون يخول لها أن تتكلف بمعارضة التفرقة العنصرية الجماعية

لقائدة هؤلاء المتضررين.

ما هو الحكم الذي يمكن للقاضي إصداره في حالة قبول الطلب؟

بعد الحكم بقبول الاستئناف يستطيع القاضي:

• إعطاء الأمر بتعويض الخسارة ولو لم يكن تعويضاً مالياً؛

• إصدار الأمر بإنهاء سلوك أو فعل التفرقة العنصرية، إذا كانت ممارستها

<sup>3</sup> يعتبر تفرقة عنصرية غير مباشرة كل تعامل متحيّز يتلو تبني معايير غير أساسية لممارسة النشاط المهني التي تقصي بشكل كبير العمال الذين ينتمون إلى عرق أو أصل إثني أو مجموعة لغوية أو دين أو جنسية .



- به أجنبي مقيم في إيطاليا بصفة قانونية فقط بسبب وضعيته كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى عرق محدد، إفشائه دينه أو بسبب إثنائه أو جنسيته.
- رب العمل أو أعيانه متى ميزوا في التعامل بين العمال، من خلال فعل أو تعامل ينتج عنه- ولو بشكل غير مباشر<sup>3</sup> - أثر سلبي، بحجة انتمائهم لجنس معين، لمجموعة إثنية لغوية محددة، لجنسية ما، أو بحجة إعلانهم عن دينهم.
  - ويدخل في إطار التفرقة العنصرية أيضا المضايقات أو المعاملات غير المرغوب فيها الموجهة لشخص فقط لأنه ينتمي لجنس معين، لمجموعة إثنية محددة، وذلك سعيا وراء إهانة كرامة الشخص وجعله في حالة الارتباك، الكراهية، السخرية، الاحتقار والإهانة.
  - التفرقة بين الأشخاص، بسبب العرق، أو الأصل الإثني يعد تمييزا عنصريا. ولا يعد بمثابة تفرقة عنصرية:
  - الترتيبات الوطنية المتعلقة بالدخول، بالإقامة، ولوج العمل وبرعاية وحماية المواطنين المتواجدين على التراب الوطني المنتمين ليد ثالث وغير الحاملين لأي جنسية.
  - التمييز في التعامل في مجال علاقات العمل أو مجال ممارسة أنشطة المقاول، متى تبين أن الشخص يجعل من انتمائه إلى عرق أو أصل إثني محدد مطلباً أساسياً ومحددا لممارسة الأنشطة ذاتها.

### 11.3

كيف تتم المحافظة على مبدأ المساواة في التعامل على المستوى القضائي؟  
يمكن الاستفادة من الدعوى المدنية ضد التفرقة العنصرية في الحالات التي يتم فيها احتراق مبدأ المساواة في التعامل وذلك في المجالات التالية:

- لوج التشغيل والعمل سواء أكان مستقلا أم تبعيا إضافة إلى معايير الانتقاء وشروط التعيين:
- التشغيل وظروف العمل إلى جانب الترقية المهنية، التعويض وظروف الاستقالة:
- لوج كل أنواع ومستويات التوجيه والتكوين المهني، الإلتقان وإعادة التأهيل المهني، ماعدا التدريبات المهنية:
- حين الانضمام والقيام بأنشطة في مجالات تنظيم العمال أو تنظيم أرباب العمل أو الهيئات المهنية الأخرى، أو إبان تلقي الخدمات الموزعة من طرف نفس المؤسسات:
- الحماية الاجتماعية بالإضافة إلى الأمن الاجتماعي:
- الرعاية الصحية:

## 11.2

ما المقصود بـ "التكافؤ في المعاملة"؟  
يقصد بـ "التكافؤ في المعاملة" عدم ممارسة أي تفرقة عنصرية.

ما المقصود بالتفرقة العنصرية؟

يعنى بالتفرقة العنصرية كل تعامل، مباشر أو غير

مباشر<sup>2</sup> يؤدي إلى تمييز، نفي، تضييق أو تفضيل على أساس:

العرق، اللون، السلالة أو الأصل الوطني أو الإثني، المعتقدات والممارسات الدينية،  
والذي يهدف أو يترتب عنه عدم الاعتراف وعدم التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية في المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وفي أي  
مجال من مجالات الحياة العامة.

يمارس فعل التفرقة العنصرية:

• الشخص الرسمي أو الشخص الموكل بخدمة العموم أو الشخص الممارس لخدمة  
عمومية ضرورية، الذي حين ممارسته لوظائفه يقوم بفعل أو لا ينفذه في حق مواطن  
أجنبي يقابل بالتمييز ظلماً فقط بسبب وضعيته كأجنبي أو انتمائه إلى عرق، دين،  
إثنية أو جنسية معينة.

• كل من يفرض شروطاً ضد مصلحة المواطن أو يرفض مدّه بالخدمات المقدمة  
للعوم، فقط بسبب وضعيته كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى عرق، دين، إثنية أو  
جنسية معينة.

• كل من يفرض، مخالفاً القانون، شروطاً ضد مصلحة المواطن الأجنبي المقيم بصفة  
قانونية أو عرقل استفادته من التشغيل، السكن، التعليم، التكوين ومن الخدمات  
الاجتماعية والرعاية الاجتماعية فقط بسبب وضعيته كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى  
عرق محدد، دين، إثنية أو جنسية.

• كل من منع أو عمل بطريقة الخاصة على منع ممارسة نشاط اقتصادي قانوني بادر

<sup>2</sup> يخصص إثبات التفرقة العنصرية لمباشرة حين يعامل شخص بسوء دون غيره ممن هو في نفس وضعيته  
بسبب العرق أو الأصل الإثني.

يُحصل إثبات التفرقة العنصرية غير المباشرة حين يبدو أي تصرف، معيار، إجر، -، فعر، تفاق، سلوك ضاهري  
أنه محايد ومع ذلك تجعل لأشخاص الستمين إلى عرق أو أصل إثني محدد يشعرون بالإقصاء في وضعية  
مسئلة مقارنة مع شخص آخر.



والضريبة في حالة:

- الأجنبي المقيم قانونياً على التراب الوطني في الوقت الذي يتم فيه تحديد الدعوى؛
- عدم الجنسية؛

• الهيئات والجمعيات التي ليس لها هدف الربح والتي لا تمارس أنشطة تجارية؛  
طلب قبول الدفاع المجاني يجب أن يتضمن معطيات فعلية تؤكد وتدعم حق المعني بالأمر فيه.

يقدم المعني بالأمر الطلب شخصياً أو يقدمه محاميه أو يرسل عبر البريد المضمون لمجلس نقابة المحامين<sup>1</sup>.

مجلس نقابة المحامين المختص هو الذي يتواجد به مقر القاضي الذي له صلاحية النظر في الدعوى، أو الذي ستكون له هذه الصلاحية.

وفي حالة ما إذا كانت الدعوى ستجري في محكمة النقض والإيرام أو في مجلس الدولة، أو بالأقسام المتصلة أو الأقسام القضائية المركزية لدى ديوان الحسابات، فإن مجلس نقابة المحامين المختص هو الذي يتواجد به مقر القاضي الذي أصدر الحكم المرفوض.

والعقوبات التي تنطبق في حالة التصريح بمعطيات مزورة هي نفس العقوبات المنطبقة في الدعوى الجنائية.

وفي الأيام 10 التالية لتاريخ تقديم أو وصول طلب قبول الدفاع المجاني، فإن مجلس نقابة المحامين بعد ثبوت الموافقة على طلب المعني بالأمر يجعل المعني بالأمر مسبقاً في وضعية الموافقة المؤقتة ما لم تكن التصريحات التي أدلى بها بواسطة الإشهاد الذاتي لا تقر بتوفر الشروط المطلوبة في الدخل (الذي على أساسه يتم الترخيص بالاستفادة)، ومن جهة أخرى ما لم يظهر ما يدحض مصداقية هذه التصريحات. ويتوصل كل من المعني بالأمر والقاضي بنسخة مصورة من وثيقة قبول مجلس نقابة المحامين للطلب أو رفضه أو إلغائه له.

وفي حالة رفض مجلس نقابة المحامين للطلب أو تصريحه بعدم قبوله فيتم تقديمه للقاضي المختص في الحكم والذي يقرر في هذا الشأن استناداً لمرسوم.

<sup>1</sup> انظر لائحة عناوين اسفردليل.



وصلاحية قبول الدفاع المجاني تنتهي في الوقت الذي يعين فيه الشخص المستفيد من الدفاع المجاني لحام ثقة ثان.

11

ما هي ترتيبات الدفاع المجاني في الدعوى الجنائية للقاصرين؟  
فيما يتعلق بالدفاع المجاني في الدعوى الجنائية للقاصرين فإن الدولة تضمن قانونيا للقاصر الحق في محامي المكتب أو المحامي المعين من طرف وكيل النيابة (P.M.) ولا يجب على أسرة القاصر أن تقدم طلب الموافقة على الدفاع المجاني لأن الدولة تتكلف بأداء أتعاب محامي المكتب، على أن تثبت الأسرة توفرها على شروط الدخل الذي يسمح لها بتقديم الطلب.

وفي حالة ثبوت تجاوز الأسر لحدود الدخل الذي يمكنها من الاستفادة من الدفاع المجاني في الدعوى الجنائية فإن الدولة لها حق استرداد الأتعاب التي دفعتها للمحامي. ومتى أرادت أسرة القاصر تعيين محامي الثقة فيجب عليها تقديم طلب خاص للموافقة على الدفاع المجاني على النحو الذي جرى به العمل في الدعوى الجنائية.

ما هي إجراءات الموافقة على الدفاع المجاني في الدعوى ضد إجراء الطرد؟  
في حالة الاستئناف ضد مرسوم الطرد فإن الأجنبي له الحق في محامي الثقة مصحوبا بوكالة خاصة مسلمة من السلطات القنصلية إذا كانت عملية الطرد قد تمت فعليا. وإذا لم يستطع المطرود الحصول على محام، فحينذاك يقوم بالدفاع عنه محام معين من طرف القاضي حيث يختاره من جداول المحامين المستعدين لمرافعة المكتب في الدعوى الجنائية.

128

والأجنبي في هذا النوع من الدعاوى يسمح له القانون مباشرة بالاستفادة من الدفاع المجاني.

وبالتالي فليس من المطلوب منه تقديم أي طلب ولا الإدلاء بتصريح الدخل السنوي. وبيداع الأجنبي طلب الاستئناف ضد مرسوم الطرد تتم الموافقة مباشرة على الاستفادة من المحامي المجاني الذي تؤدي الدولة أتعاب مرافعته ولا يمكن للمحامي مطالبة موكله بالأداء.

ما هي ترتيبات الموافقة على الدفاع المجاني في الدعوى المدنية، الإدارية،  
الحسابية والضريبية؟

يمكن تقديم طلب قبول الدفاع المجاني في الدعوى المدنية، الإدارية، الحسابية

- المعطيات الشخصية للمعني بالأمر ولكونات أسرته المسجلين بلوائح السكنى رفقة الرقم الضريبي لكل واحد منهم.
- تصريح المعني بالأمر يُثبت فيه توفره على شروط الدخل المطلوبة لقبول الدفاع المجاني، بالإضافة إلى تحديد مجموع الدخل.
- الالتزام بإبلاغ التغييرات الطارئة على حدود دخل السنة السابقة، خلال 30 يوما قبل تمام سنة من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ الإبلاغ السابق عن التغييرات المحتملة. يجب على الأجنبي خارج المجموعة الأوروبية أن يرفق طلبه بتصريح السلطات القنصلية بالدخل الذي حصل عليه في الخارج، وإذا لم يكن يملك أي دخل فيجب على نفس السلطات أن تصرح بذلك.
- وفي حالة عدم إمكانه الحصول على هذا التصريح فيمكنه أن يستبدله بإشهاده الذاتي.

#### ما هي ترتيبات الدفاع المجاني في الدعوى الجنائية؟

فيما يتعلق بالدعوى الجنائية يقدم الطلب المعني بالأمر أو محاميه أو يتم إرساله عبر البريد المضمون لمكتب القاضي المكلف بالحكم في القضية. وإذا حكمت محكمة التقض والإبرام فيقدم الطلب لمكتب القاضي الذي أصدر الحكم المرفوض.

ويمكن للمحامي أن يتقدم بالطلب مباشرة خلال الجلسة.

إذا كان المعني بالأمر مسجوناً أو محبوساً في مؤسسة، فالطلب يأتي تقديمه عن طريق مدير المؤسسة.

و في حالة كون المعني بالأمر مقبوضاً عليه أو مسجوناً بالمنزل فالطلب يجب أن يقدم إلى ضابط الشرطة القضائية.

في هذه الحالة فالشهادة المسلمة من السلطات القنصلية

(التي تخص الأجنبي خارج المجموعة الأوروبية) يمكن أيضاً أن يسلمها المحامي أو فرداً من عائلة المعني بالأمر خلال 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وكل تضليل أو تزوير في التصريحات وفي البيانات والإبلاغات المثبتة في الإشهاد الذاتي، يؤدي إلى عقوبات بالسجن من 1 إلى 5 سنوات مع غرامة يتراوح قدرها ما بين € 309,87 إلى € 1.549,37.

وإذا تمت الاستفادة من الدفاع المجاني فإن حد العقوبة يتصاعد في هذه الحالة. وإدانة المعني بالأمر بتزوير الإشهاد الذاتي تقضي بإلغاء صلاحية الدفاع السابق ويتحمل مسؤولية تسديد مصاريف الدولة.



## 11.1

كيف يتم تأمين الرعاية القانونية (بمحام) للمواطن غير الميسور؟  
المواطن غير الميسور يستفيد من رعاية قانونية مميزة بفضل هيئة "الدفاع الذي تؤديه الدولة مصاريفه" حيث يكون أداء أتعاب المحامي ومستشاريه على عاتق الدولة الإيطالية.

وفي الحالة التي يتم فيها قبول الاستفادة من الدفاع المجاني، فإن المحامي أو الخبير التقني لا يمكنهما مطالبة المستفيد من المساعدة بأي أتعاب أو أداء يعارض ما ينص عليه القانون في شأن الدفاع المجاني (وأي تعاقب مخالف فهو باطل واختراق المحظور يؤدي إلى مخالفة مهنية).  
والاستفادة من الدفاع المجاني يسري مفعولها في كل درجات وأطوار الدعوى، وفي كل الإجراءات الأصول والعرضية المرتبطة عامة بالدعوى.

ما هي الشروط المطلوبة للاستفادة من الدفاع المجاني؟  
يستفيد من الدفاع المجاني الشخص الحامل لدخل سنوي خاضع للضريبة لا يتعدى € 9,296,22. كما يبين ذلك تصريح آخر دخل.  
إذا كان المعني بالأمر يعيش مع زوجه أو مع أقارب آخرين فإن الدخل السنوي يشمل مجموع الدخل الذي حصل عليه في نفس الفترة كل من طالب الدفاع المجاني وأيضا كل الأفراد المكونة للأسرة، لكن في هذه الحالة يرتفع حد الدخل بـ: € 1.032,91 لكل قريب يعيش مع المعني بالأمر.  
ويندرج في تحديد الدخل أيضا الدخل المعفي قانونيا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (IRPEF)، أو الدخل الذي تم اقتطاع الضريبة عليه من الأصل. وإذا كانت مصالغ طالب الدفاع المجاني مضادة لمصالح أفراد نواة الأسرة الذين يعيشون معه فإنه يعتمد في تحديد الدخل فقط على الدخل الشخصي (دون دخل الأقارب).

ما الذي يجب أن يتضمنه طلب الموافقة على الدفاع المجاني؟  
يحرر الطلب على ورقة عادية. ويمكن للمحامي أن يوثق إضفاء الطلب الذي وقع فيه المعني بالأمر، والذي يجب أن يتضمن:  
• طلب الموافقة على الدفاع المجاني والإشارة إلى الدعوى، إذا كانت في طور الإجراء.



11

# الوصاية القضائية

### 10.3

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد رفض طلب الاعتراف بوضع اللجوء السياسي أو اللجوء "الدستوري" الفصل 10 السابق من الدستور؟

السلطات القضائية المختصة،  
المحكمة العادية الدائرية<sup>11</sup>.

أجال تقديم الاستئناف:  
لا توجد.

مصاريف القضاء،  
الاقتطاع الموحد.

حول الرعاية القضائية التي تكون مصاريفها على حساب  
الدولة (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القضائية<sup>12</sup>.

<sup>11</sup> انظر لائحة لعدوين أسفل لدليل.

<sup>12</sup> انظر نفس: 11. الوصاية القضائية.



## 10.2

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد أحكام رفض طلب الاعتراف بوضع اللاجئ؟

في النظام الجاري به العمل حالياً:

السلطات القضائية المختصة،  
المحكمة العادية<sup>9</sup>.

آجال تقديم الاستئناف:  
لا توجد.

مصاريف القضاء،  
الأداء الموحد.

بعد دخول الفصلي 31 و32 من القانون رقم 2002/189 إلى حيز التطبيق:

السلطات القضائية المختصة،  
المحكمة العادية المونوقراطية<sup>10</sup>.

آجال تقديم الاستئناف،

15 يوماً من الإبلاغ بحكم رفض الاعتراف بوضع اللاجئ الصادر عن لجنة الإقليمية (حين يقدم الاستئناف مباشرة للمحكمة المونوقراطية):  
أو 5 أيام من الإبلاغ برفض طلب إعادة النظر (حين يكون الطلب قد قدم للجنة إعادة النظر في حكم رفض الاعتراف بالوضع).

مصاريف القضاء،  
الأداء الموحد.

حول المساعدة القضائية التي تكون مصاريفها على حساب الدولة (الدفاع المجاني)  
انظر الباب 11. الوصاية القضائية.

<sup>9</sup> نظر لائحة العناوين أسفل الدليل.

<sup>10</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.

- الزواج، الانفصال، الطلاق؛
- ولوج الجامعات بنفس القوانين الجارية على الطلبة الإيطاليين؛
- التسجيل بالمركز الصحة الوطني؛
- الرعاية العمومية؛
- الالتحاق العائلي دون استيفاء شروط الدخل والسكن المفروضان عادة على المواطنين الأجانب؛
- الحصول على الجنسية بعد خمس سنوات من الإقامة القانونية.

#### ماهي الإجراءات المترتبة من رفض وضع اللاجئ؟

الأجنبي الذي رفض طلبه المتعلق بوضع اللاجئ يفقد رخصة الإقامة ويتوصل بإبلاغ ضرورة ترك التراب الإيطالي خلال 15 يوما .  
وإذا بقي في إيطاليا يمكن أن يصدر في حقه حكم الطرد والرجوع إلى الوطن. ويمكن تقديم استئناف استثنائي ضد الرفض إلى المحكمة المدنية أو إلى رئيس الحكومة خلال ظرف زمني لا يتعدى 120 يوما من التوصل بالإبلاغ. تقديم الاستئناف لا يكفي لتجنب الطرد.  
ينص القانون الجديد على الطرد المباشر للأشخاص الذين توصلوا برفض وضع اللاجئ، ماعدا إذا تم تقديم طلب للعامل (العمالة) من أجل الترخيص بالبقاء في إيطاليا في حالة رفض الحكم.  
ويمكن للحاصل على رخصة إقامة اللجوء أن يطلب للدولة الاستفادة من المحاماة التي تكون مصاريفها على حساب الدولة (الدفاع المجاني) للمرافعة في الحكم المرفوض<sup>8</sup>.

4 نظر لائحة العدوين أسفل الدليل.

5 نظر لائحة العدوين أسفل الدليل.

6 نظر لائحة العدوين أسفل الدليل.

7 فيب يتعلق بهذه المسطر يمكن مراجعة أبواب الدليل لخاصة بذلك.

8 حول الرعاية القضائية التي تكون مصاريفها على حساب الدولة (الدفاع المجاني) نضرايب 11. توصاية قضائية.



خلال الاستجواب لدى اللجنة:

• في حالة عدم توفره على الإمكانيات وعلى فرص استضافته فله حينئذ الحق في استنفادته من € 17.56 وفي استفادة كل فرد من أفراد أسرته من نفس المبلغ طيلة 45 يوما:

• الحق في التسجيل في المركز الصحي الوطني، أي الحق في الطبيب، وفي الاستفادة من العلاجات الخصوصية وفي دخول المستشفيات، والمختبرات؛  
• حق السكن في مراكز الاستقبال الخاصة أو التي تسيرها العمالات (وذلك حسب توفر المقاعد):

• حق حرية المرور داخل الأقاليم الإيطالية (مع ضرورة إبلاغ العمالة بأي تغيير للعنوان)؛  
• حق التسجيل في دروس اللغة الإيطالية وفي متابعة الأنشطة التي قد يتم اقتراحها من طرف المؤسسات المحلية أو الخاصة؛  
• حق القاصرين في متابعة المدرسة (يجب على الآباء في إيطاليا إرسال أبنائهم إلى المدرسة حتى سن 16 من عمرهم).  
طالب اللجوء لا يمكنه العمل.

ما فائدة الحصول على وضع اللاجئ؟

بحصول الأجنبي على شهادة الاعتراف بوضع اللاجئ من طرف اللجنة، فإنه يتسلم من الشرطة المحلية، التابعة للمكان الذي يستقر به عادة<sup>6</sup>، رخصة الإقامة ل "اللجوء السياسي" أو "إعطاء اللجوء"، صالحة على الأقل لمدة سنتين وقابلة للتجديد. وإذا رغب اللاجئ في الحصول على بطاقة سفر، فإنه يتقدم بطلبها من الشرطة المختصة<sup>6</sup> حيث تمكنه من السفر إلى الخارج بمراعاة شروط مسطرة التأشيرات التي تأخذ بعين الاعتبار جنسية المواطنين اللاجئين. ولا تشترط التأشيرة داخل دول الاتحاد الأوروبي وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر (ماعدا إذا تعلق الأمر بالعمل). واللاجئ الحامل لرخصة الإقامة يتمتع بالحقوق التالية<sup>7</sup>:

- العمل، أيضا في المؤسسات العمومية؛
- الوصاية القضائية؛

- التحفظ على المعلومات الشخصية التي تم التصريح بها حين طلب اللجوء؛
- التسجيل بالحالة المدنية؛
- رخصة السياقة (إذا كان بلد الأصل من الدول المعترف بها من طرف وزارة النقل)؛

يترتب عن الابتعاد عن المركز بدون مبرر إلغاء طلب الاعتراف بوضع اللاجئ. ويفترض في المراكز ضمان ولوج خدمات الاستعلام والمساعدة بصفة عامة والقضائية على وجه الخصوص. ويصبح البقاء في المركز ضروريا إذا كان صاحب طلب اللجوء قد صدر في حقه حكم الطرد أو سبق القبض عليه في ظروف غير قانونية. في هذه الحالات تتم دراسة الطلب في أقرب الأجال من طرف اللجن الإقليمية المختصة بحق اللجوء<sup>3</sup>. وينبغي أن يتم استجواب الأجنبي خلال خمسة عشر يوما، ويتخذ القرار في الثلاثة أيام اللاحقة.

#### متى تسلم رخصة الإقامة المتعلقة باللجوء؟

و بعد استجواب الشرطة وإذا لم تجد أي ضرورة للبقاء بمراكز الاستقبال فإنها تسلم للأجنبي رخصة إقامة اللجوء. وهي رخصة إقامة مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر لغاية إتمام مسطرة الاعتراف. وفي انتظار رخصة الإقامة، يتم إعطاء صاحب الطلب توصيلا تلصق به صورته الفوتوغرافية وبذلك يتمكن من الإقامة القانونية بإيطاليا. وفي حالة عدم تحديد البلد الأوروبي المختص بدراسة الطلب يسلم للأجنبي رخصة الإقامة "اتفاقية دبلن 90/6/15" يكون صالحا لشهر واحد وقابلا للتجديد.

#### ما هي حقوق طالب اللجوء؟

- حق الاستجواب الشخصي من طرف اللجنة المركزية المختصة بوضع اللجوء (إذا دخلت ترتيبات قانون 02/189 حيز التطبيق تستبدل اللجنة المركزية بعدد آخر من اللجن الإقليمية المنظمة لدى العمالات المعينة من طرف الحكومة)<sup>4</sup>.
- حق تحديد اللغة التي يرغب في التكلم بها وحق الحصول على مترجم؛
- إذا كان قاصرا، يحق له الحصول على مساعدة الوصي أو شخص يثق به أيضا

<sup>1</sup> خضعت المادة المتعلقة بالاعتراف بوضع اللاجئ إلى تعديلات بواسطة قانون 187 لسنة 2002. وستدخل هذه الترتيبات حيز التنفيذ وذلك بعد مرور مرحلة تجربتها التي يفترض أن توضع تطبيق هذه المسطرة فيما يخص الاعتراف اللاجئ.

<sup>2</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.

<sup>3</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.



## 10.1

من الذي يمكن له أن يطلب الاعتراف بوضع اللاجئ؟  
الاجنبي الذي يخاف من المتابعة في بلده لأسباب عرقية أو دينية أو وطنية أو بسبب  
أرائه السياسية أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية محددة.

متى يتم تقديم طلب الاعتراف بوضع اللاجئ؟  
يقدم طلب الاعتراف بوضع اللاجئ إلى قوات أمن الحدود أو بعد الدخول إلى  
إيطاليا لدى أي مركز شرطة؟  
في ذلك الطرف يأتي تحديد موعد للاجئ لدى الشرطة من أجل التصريح بالإبلاغ  
وتحرير المحضر.

ما هي الوثائق اللازمة لتقديم طلب اللجوء؟

- أي وثيقة أصلية أو نسخة مصورة منها (بطاقة انتماء إلى حزب أو فصيل  
سياسي، مقالات صحافية، بطاقات التعريف إلخ.)، التي يمكن أن تثبت الانتماء  
الأصلي وتبين أسباب الهروب؛
  - 4 صور فوتوغرافية من حجم البطاقة،
  - طابع بريدي من فئة € 10.33.
- لكي تتمكن الشرطة من تحرير المحضر يجب على المعني بالأمر أن يجيب على كل  
الأسئلة المطروحة عليه بخصوص السفر والعائلة ودوافع الهرب والعنوان الذي يمكن  
من الاتصال به، إلخ.
- يقدم طلب اللجوء أيضا في حالة عدم التوفر على بعض البطاقات الشخصية.

هل يمكن لطالب اللجوء أن يبقى في مركز الاستقبال بعد تقديمه للطلب؟

- الشخص الذي يقدم طلب الاعتراف بوضع اللاجئ لا يمكنه البقاء في مركز  
الاستقبال إلا بهدف دراسة طلبه.
- لكن إذا دخلت ترتيبات قانون 02/189 حيز التطبيق فطالبو اللجوء يمكن لهم  
البقاء في "مراكز التعريف" الملائمة إذا:
- كان ضروريا التأكد من جنسيتهم؛
  - كان ضروريا التأكد من العناصر التي يبني عليها الطلب؛
  - كانت إيطاليا هي البلد المختص بدرس الطلب.



10

اللاجئون



## 9.5

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد رفض طلب التجنس؟

(الترخيص باكتساب الجنسية الإيطالية بالإقامة لمدة تفوق عشر سنوات أو خمس سنوات أو بالزواج من مواطن إيطالي أو في الحالات التي يشير إليها القانون حول الجنسية).

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة الإدارية الجهوية (T.A.R.) المختصة في المكان الذي أصدرت فيه السلطات الحكم<sup>5</sup>.

آجال تقديم الاستئناف:

60 يوما.

من أجل الرعاية القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القانونية.

- 2 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.
- 3 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.
- 4 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.
- 5 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.



## 9.3

من يحصل على الجنسية الإيطالية بالزواج؟  
يحصل على الجنسية الإيطالية بالزواج:

- زوج المواطن الإيطالي شرط أن:
  - يكون الزواج صحيحاً؛
  - مقيماً قانونياً بإيطاليا على الأقل 6 أشهر، أو بعد 3 سنوات من تاريخ الزواج (إذا لم يحصل قسح أو إلغاء أو انتهاء الروابط المدنية وإذا لم يكن الانفصال القانوني في طور الإجراء)؛
  - إذا لم يكن قد حصل على إدانة جنائية تخص الحالات التي أشار إليها القانون، أو إذا حصل على إعادة الإصلاح؛
  - إذا لم توجد موانع مرتبطة بالأمن الوطني.
- ليس من الضروري التخلي عن الجنسية الأصلية.  
يوضع الطلب لدى عمالة إقليم الإقامة<sup>2</sup>.

## 9.4

من يحصل على الجنسية الإيطالية بالتجنس؟  
يحصل على الجنسية الإيطالية بـ "التجنس":

- الأجانب خارج المجموعة الأوروبية المقيمون بإيطاليا منذ 10 سنوات؛
  - الأجانب خارج المجموعة الأوروبية الذين يعتبرون كأبناء لمواطنين إيطاليين، والمقيمين بإيطاليا منذ 7 سنوات؛
  - اللاجئون وعديمو الجنسية المقيمون بإيطاليا منذ 5 سنوات؛
  - المتبنون من مواطنين إيطاليين، البالغين سن الرشد، المقيمين بإيطاليا منذ 5 سنوات؛
  - المواطنون من أحد بلدان الاتحاد الأوروبي المقيمون بإيطاليا منذ 4 سنوات؛
  - الأجانب (خارج أو داخل المجموعة الأوروبية) المقيمون بإيطاليا منذ 3 سنوات
- نوي الأب أو أحد الأجداد الإيطاليين؛
- يقدم الطلب لعمالة (المكتب المحلي للحكومة - U.T.G.) إقليم الإقامة<sup>3</sup>.  
ويستحسن في حالة تلقي الإدانات الجنائية بإيطاليا طلب إعادة الإصلاح قبل انطلاق المسطرة من المحكمة<sup>4</sup>.

- الطفل المزداد في إيطاليا من أبوين عديمي الجنسية (أي الذين ليس لهما وطنًا).
- الطفل المزداد في إيطاليا من أبوين أجنبيين، بشرط عدم انتمائهما إلى البلاد التي يمنح القانون فيها للأولاد حق اكتساب جنسية الآباء ولو بواسطة تصريح إرادي شخصي أو إداري شكلي.
- الطفل في إيطاليا من عديمي الجنسية ما لم يثبت اكتسابه لجنسية أخرى.
- الأطفال القاصرين الذين يعيشون مع من اكتسب الجنسية الإيطالية، باستثناء الطفل الذي يتخلى عنها حين يصبح راشداً إذا كانت له جنسية أخرى.
- القاصرين الذين تم الاعتراف بهم من طرف مواطنين إيطاليين، أو من صرح مواطنون إيطاليون بتبنيه بعد ولادته.
- القاصرين المتبنيين من طرف مواطنين إيطاليين.
- الأجنبي المزداد بإيطاليا الذي حافظ باستمرار على الإقامة الإيطالية حتى بلوغه سن 18، والذي صرح باختياره للجنسية الإيطالية أمام ضابط الحالة المدنية بمقاطعة الإقامة، وذلك خلال سنة من إتمامه سن الرشد.
- الأجنبي البالغ سن الرشد الذي تم التصريح أو الاعتراف به كابن لمواطن أجنبي، والذي صرح باختياره للجنسية الإيطالية أمام ضابط الحالة المدنية بمقاطعة الإقامة أو لدى السلطات القنصلية الإيطالية إذا كان مقيماً بالخارج، وذلك خلال سنة من الاعتراف أو التصريح.

## 9.2

كيف يتم تقديم الاستئناف للاعتراف بوضع المواطن الإيطالي النشأة؟

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة العادية المختصة في المكان الذي أصدرت فيه السلطات الحكم!

آجال تقديم الاستئناف:

لا توجد.

من أجل الرعاية القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القانونية.

ما فائدة اكتساب الجنسية الإيطالية؟  
اكتساب كل حقوق وواجبات المواطن الإيطالي.

كيف يتم الحصول على الجنسية الإيطالية؟  
يتم الحصول على الجنسية الإيطالية:

- مباشرة،
- بالتجنس،
- بالزواج.

## 9.1

من يحصل مباشرة على الجنسية الإيطالية؟  
الجنسية الإيطالية هي مباشرة من حق:

• ابن الأب أو الأم الإيطاليين.

سليبو المواطنين الإيطاليين المهاجرين إلى الخارج الذين لهم جنسية أخرى، يمكن لهم طلب الجنسية إذا أثبتوا عدم تخلي أحد أجدادهم عن الجنسية الإيطالية. يمكن لحاملي رخصة إقامة لم تنته صلاحيتها بعد، أن يطلبوا التسجيل في لوائح السكنى بالمقاطعة ثم يقدموا وثائق الاعتراف بالجنسية إلى ضابط الحالة المدنية. وبالتالي يمكنهم الحصول على رخصة إقامة انتظار الجنسية. ويمكن خلافا لهذا، تقديم إجراء هذه المسطرة في الخارج عبر الممثلين القنصليين.

<sup>1</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.





9

# الجنسية الإيطالية

## 8.9

أين يمكن الحصول على معلومات حول التسجيل الجامعي؟

لدى جامعة الدراسات بتورينو، بشباك الطلاب الأجانب.

Via S.Ottavio 17, 10124 Torino

الهاتف: 0116703961

فاكس: 0116703962

البريد الإلكتروني: [stranieri@rettorato.unito.it](mailto:stranieri@rettorato.unito.it)

أوقات افتتاح الشباك:

من الاثنين إلى الجمعة 9.00 – 11.00

يمكن زيارة الموقع:

[www.unito.it](http://www.unito.it) • [www.unito.it/studenti/stud\\_stranieri/stud\\_stranieri.htm](http://www.unito.it/studenti/stud_stranieri/stud_stranieri.htm)

لدى جامعة الدراسات بمنطقة اليمونتي الشرقية Amedeo Avogadro،

بمكتب تنسيق التعليم.

الهاتف: 0161261524

مركز المكالمات: 800904096

لدى المعهد Politecnico di Torino، بمكتب تحرك الطلاب،

بالمقر الرئيسي بولتيكنكو بتورينو.

Corso Duca degli Abruzzi 24 (الطابق الأرضي داخل شعبة الهندسة

المائية، النقل والبنيات التحتية المدنية)

الهاتف: +39 011 5645930

الفاكس: +39 011 5646605

البريد الإلكتروني: [incoming.students@polito.it](mailto:incoming.students@polito.it)

أوقات افتتاح الشباك:

الاثنين، الثلاثاء، الخميس والجمعة 9.00 – 11.30 ويوم الأربعاء المكتب غير مفتوح

للعوم.

يمكن زيارة الموقع: [www.polito.it](http://www.polito.it)

## 8.8

هل للراشدين الحق في متابعة التمدرس؟

نعم، يمكن للراشدين الراغبين في متابعة التمدرس التسجيل في مراكز الإقليمية الدائمة (CTP)، التي تهتم بتعليم المواطنين الأجانب وهي حاضرة في كل مدن منطقة اليمونتي.

ما الذي يمكن تعلمه في CTP؟

تحققت العديد من الأنشطة المتنوعة داخل المراكز الإقليمية الدائمة. حيث تعرض المراكز الإقليمية الدائمة للمستفيدين دورات اللغة الإيطالية على مستويات مختلفة وأشواط تكوينية قبل-مهنية.

وتتوفر في كل CTP دورات مدرسية بهدف الحصول على الشهادة الابتدائية والإعدادية وعلى نفس النحو تنظم دورات الإعلاميات، اللغة الإيطالية للأجانب، التوجيه المهني إضافة إلى التدريب في الشركات، مساعدة الأشخاص، إلخ. وفي العديد من الحالات يتم تحقيق أنشطة ثقافية (من السينما إلى علم النفس إلى الأنشطة اليدوية، إلخ...) ودورات خاصة للشباب الراغبين في متابعة الدراسة في المدارس العليا. وتتوفر إمكانية المشاركة في هذه الدورات خلال الصباح والمساء والليل.

ما هو العمر الأدنى للتسجيل في CTP؟

15 سنة كاملة.

8



## 8.7

### ما هو التكوين الإجباري؟

الشباب الذين لم يتجاوزوا سن 18 يجب عليهم متابعة أشواط التعليم والتكوين التي تمكن من الحصول على دبلوم المدرسة الثانوية العليا أو على كفاءة مهنية.

### كيف يتم إكمال التكوين الإجباري؟

التلاميذ الذين:

• أمّوا 16 من العمر،

• تابعوا الدراسة على الأقل 9 سنوات.

يمكن لهم أن يكملوا أشواط التكوين الإجباري بطرق ثلاث:

• عبر نظام التعليم المدرسي وذلك بالحصول على دبلوم المدرسة الثانوية العليا؛

• عبر نظام التكوين المهني بالحصول على شهادة مهنية؛

• عبر عقد التلمذة الصناعية.

تعتبر الكفاءات المحصل عليها في نهاية أي مسار من التكوين المدرسي، المهني، التلمذة الصناعية، بمثابة اعتمادات تكوينية للمرور من نظام تكويني إلى آخر.

### كيف يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكوين الإجباري؟

يتم التوجه لكل مراكز التشغيل<sup>2</sup> للحصول على جميع المعلومات حول القوانين الجارية وحول الأنشطة التي لها علاقة بالتلمذة الصناعية والتكوين المهني.

### ما هي الوثائق اللازمة للاستفادة من الخدمات التي يعرضها مركز التشغيل؟

• بطاقة التعريف؛

• الرقم الضريبي؛

• الأجانب القاصرين الذين يلزمهم التكوين الإجباري عليهم الإدلاء برخصة الإقامة

المسلمة لسبب عائلي أو لقصر السن أو بسبب التحمل بالقاصر.

• الوثيقة التي تثبت استكمال التدرّس الإجباري (مثلا الشهادة الإعدادية).

1 نظر لائحة العذوين أسفل الدليل.

2 نظر لائحة العذوين أسفل الدليل.

هل هناك مساعدات مالية لتيسير ولوج التعليم؟

المساعدة الجهوية للاختيار التربوي الحر هي خدمة مالية تمنحها جهة البيمونتّي للطالب الراشد الذي له أسرة مستقلة أو للأسرة المقيمة رسمياً في البيمونتّي التي تعاني من ضائقة مالية، حيث لا يسمح الدخل السنوي لهذه الأسر بأداء مصاريف المدرسة. وهذه المساعدة تخص الأبناء الذين يتابعون دراستهم الابتدائية أو الثانوية من الدرجة الأولى والثانية في المؤسسات التعليمية العمومية أو غير العمومية والحرّة المتكافئة. وتغطي جزءاً من التكاليف المدرسية المتعلقة بالتسجيل والمتابعة خلال الموسم الدراسي الجاري، كما تشمل أيضاً المصاريف التي تؤديها الأسرة لأساتذة الدعم لصالح التلاميذ الحاملين للإعاقة.

لكنها لا تشمل مصاريف الأسفار المرتبطة بالدراسة، بالأنشطة التكوينية أو مصاريف الكتب المدرسية، خدمات المطاعم، مصاريف التنقل، وسائل وأدوات التعليم.

وحيث تقديم طلب الحصول على المساعدة الجهوية يجب أن تكون المصاريف المؤداة مثبتة من طرف المدرسة. ويجب أن يقدم الطلب أحد الآباء؛ أو من يمارس دور الأب (إذا تعلق الأمر بكل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين أسندت لهم محكمة القاصرين التحمل بالقاصر بواسطة عقد مكتوب)، أو يقدم من طرف الطالب الراشد الذي له نواة أسرة مستقلة، ويتم إثبات ذلك بواسطة إشهاد ذاتي محرر على ورقة النموذج المخصص لهذا الغرض والذي توفره جهة البيمونتّي.

وعلى الطالب أن يكون مرفقاً بنسخة مصورة من بطاقة التعريف التي لم تنته صلاحيتها وبالتصريح بمجموع دخل نواة الأسرة الخاضع للضريبة بواسطة إشهاد ذاتي.

ويتم الحصول على الإعلان وعلى نموذج الطلب:

من خلال البيان الرسمي ومواقع الإنترنت الخاصين بجهة البيمونتّي، والإدارة العامة- المكتب المدرسي الجهوي بالبيمونتّي (MIUR): وزارة التعليم الجامعي والبحث):

www.regione.piemonte.it/istrucz • www.piemonte.istruzione.it

لدى المؤسسات المدرسية الوطنية والحرّة المتكافئة:

لدى المقاطعة التابعة لمقر السكني:

لدى المكاتب الخاصة بالعلاقات مع العموم في جهة البيمونتّي (U.R.P.).





هل من الممكن تناول وجبة الغداء في المدرسة؟  
تعم، في المدارس التي تعمل طوال اليوم، صباحا ومساءً يمكن الاستفادة من وجبة الغداء على أن يتم أداء حصة المطعم التي تحدد حسب الدخل السنوي للأسرة. ومن أجل ذلك يلزم تقديم الرقم الضريبي إلى جانب الوثائق التي تثبت الدخل السنوي. وفيما يتعلق بالمطعم المدرسي يمكن طلب وصفات مغايرة وذلك لأسباب صحية (بواسطة تصريح الطبيب) أو لأسباب دينية.

ما هي الكتب والأدوات التي تستعمل في المدرسة؟  
لمتابعة الدراسة ينبغي اقتناء الكتب الضرورية لكل مادة مُدرّسة. المبلغ الذي يفترض أدائه لشراء الكتب المدرسية لمستوى الإعدادية لا يتعدى على الأكثر € 250.  
أسر التلاميذ التي لها دخلا سنويا صافيا يوازي أو يقل عن € 15.000، يمكنها طلب إعانة مالية فردية لشراء الكتب المذكورة وذلك بالتوجه إلى كتابة المدرسة قبل تمام شهر أبريل من السنة السابقة للتسجيل.

## 8.5

ما هي المدرسة التي يلتحق بها الأولاد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 سنة فما فوق؟  
بالمدراس الثانوية التي تتكون من ثانويات، مراكز تقنية، مراكز مهنية، التي تدرس مواد مختلفة ويتوقيت مختلف.

لمتابعة الدراسة في هذه المؤسسات يجب اختيار المدرسة المرغوبة والتوجه مباشرة إليها من أجل التسجيل والحصول على المعلومات.

### كم تدوم المدرسة الثانوية؟

مدة التحصيل في المؤسسة الثانوية هي 5 سنوات تختتم بامتحان على الصعيد الوطني. مدة التكوين في المؤسسات المهنية هي 3 سنوات تختتم بامتحان التخصص المهني أو 5 سنوات تنتهي بامتحان على الصعيد الوطني.

ومن أجل ذلك يلزم تقديم الرقم الضريبي إلى جانب الوثائق التي تثبت الدخل السنوي. وفيما يتعلق بالمطعم المدرسي يمكن طلب وصفات مغايرة وذلك لأسباب صحية (بواسطة تصريح الطبيب) أو لأسباب دينية.

**ما هي الكتب والأدوات التي تستعمل في المدرسة؟**  
تحدد كل مدرسة أدوات معينة ويتعلق الأمر في الغالب بالدفاتر، الأقلام، أقلام الرصاص والألوان.  
وتتكلف الأسر باقتناء ما هو ضروري.  
وفي حالة المعاناة من ضائقة مالية خطيرة يتم طلب العون من المدارس.  
ويتم سحب كتب النصوص مجاناً من المكتبة وذلك بواسطة تسليم السندات المكتبية التي تعطىها المدرسة في بداية السنة الدراسية.  
وبعض المدارس التجريبية تستعمل كتباً خاصة والحصول عليها يظل أيضاً مجاناً.

#### 8.4

**ما هي المدرسة التي يلتحق بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 11 إلى 13 سنوات؟**

يمكن للأباء التوجه إلى أقرب مدرسة إعدادية لمكان السكنى.  
وهناك يمكن لهم الحصول على معلومات تتعلق بالتسجيل وبأوقات الافتتاح.  
المدارس الإعدادية قد تكون وطنية، حرة متكافئة، خاصة.

**متى ينبغي القيام بالتسجيل؟**

في كل سنة يأتي تحديد آخر أجل للتسجيل في السنة الأولى.  
وفي الغالب يتم تقديم طلبات الالتحاق في شهر يناير للموسم الدراسي اللاحق.  
وينبغي القيام بالتسجيل في المدرسة الإعدادية في أي وقت من السنة.

**ما هي الوثائق المطلوبة للتسجيل؟**

للالتحاق بالمدرسة الابتدائية ينبغي تقديم الوثائق التالية:

- شهادة التلقيح الإجباري؛
- عقد الازدياد؛
- التقييم المدرسي بالنسبة للتلاميذ الذين سبق لهم أن تابعوا دراستهم في البلد الأصل.



الغداء على أن يتم أداء حصة المطعم التي تحدد حسب الدخل السنوي للأسرة. ومن أجل ذلك يلزم تقديم الرقم الضريبي إلى جانب الوثائق التي تثبت الدخل السنوي للأسرة.

وفيما يتعلق بالمطعم المدرسي يمكن طلب وصفات مغايرة وذلك لأسباب صحية (بواسطة تصريح الطبيب) أو لأسباب دينية.

### 8.3

ما هي المدرسة التي يلتحق بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 إلى 10 سنوات؟

إلى أقرب مدرسة ابتدائية لمكان السكنى.

وهناك يمكن للأباء الحصول على معلومات تتعلق بالتسجيل في المدرسة وبأوقات الافتتاح. المدارس الابتدائية يمكن أن تكون وطنية، حرة متكافئة، خاصة.

متى ينبغي القيام بالتسجيل؟

في كل سنة يأتي تحديد آخر أجل للتسجيل في السنة الأولى.

وفي الغالب يتم تقديم طلبات الالتحاق في شهر يناير للموسم الدراسي اللاحق.

وينبغي القيام بالتسجيل في المدرسة الابتدائية في أي وقت من السنة تم الوصول فيه إلى إيطاليا.

ما هي الوثائق المطلوبة للتسجيل؟

للالتحاق بالمدرسة الابتدائية ينبغي تقديم الوثائق التالية:

- شهادة التلقيح الإجباري؛
- عقد الأزدباد؛
- التقييم المدرسي بالنسبة للأطفال الذين سبق لهم أن تابعوا دراستهم في البلد الأصل. وفي الغالب فإن المدرسة لا تطلب من الآباء شهادة التلقيح الإجباري وشهادة الأزدباد لأن المدرسة تتصل بالمكاتب المختصة بتسليمها.

هل من الممكن الحصول على وجبة الغداء في المدرسة؟

نعم، في المدارس التي تعمل طوال اليوم، صباحاً ومساءً يمكن الاستفادة من وجبة الغداء على أن يتم أداء حصة المطعم التي تحدد حسب الدخل السنوي.

## 8.1

ما هي المؤسسة التي يلتحق بها الأطفال من 3 أشهر إلى 3 سنوات؟  
الإمكانات عديدة ومتنوعة:

- حضانة- روض الأطفال عمومية أو خاصة:  
الأطفال من 3 أشهر إلى 36 شهرا: توفر خدمة المطعم: حضور الطفل خلال اليوم  
بأكمله حسب أوقات عمل الروض:  
• روض الأطفال:
- الأطفال من 13 شهرا إلى 6 سنوات (في بعض المراكز، يمكن استضافة الرضع):  
عدم توفر خدمة المطعم: حضور الطفل على الأكثر لمدة 5 ساعات متتابعة في اليوم:  
• خدمات تربوية تكاملية في الحضانة:
- تقدم فضاءات وإمكانات للعب والتقاء الأطفال برفقة البالغ. للحصول على معلومات أكثر  
تفصيلا حول الخدمات ينصح بالتوجه إلى مقاطعة إقامة المعني بالأمر.

## 8.2

ما هي المدرسة التي يلتحق بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 إلى 5 سنوات؟  
إلى أقرب مؤسسة للطفولة من مكان السكني.  
وهناك يمكن للأباء الحصول على معلومات تتعلق بالتسجيل في المؤسسة وبأوقات الافتتاح.  
مؤسسات الطفولة يمكن أن تكون وطنية، بلدية، حرة متكافئة، خاصة.

متى ينبغي التسجيل؟

تقدم طلبات الالتحاق المتعلقة بالسنة اللاحقة في شهر يناير من السنة الجارية.  
يمكن الالتحاق بالمؤسسة على مدار الموسم الدراسي إذا توفرت المقاعد.

ما هي الوثائق المطلوبة للقيام بالتسجيل؟

لا تطلب أي وثيقة من أجل الالتحاق بمؤسسة الطفولة.  
تسلم المعلومات حول الطفل من الأب أو الأم اللذين يتحملان مسؤوليته.

هل من الممكن الحصول على وجبة الغداء في المدرسة؟  
نعم، في المؤسسات التي تعمل طوال اليوم، صباحا ومساء يمكن الاستفادة من وجبة





8

# المدرسة

ما هي الحقوق المضمونة للقاصر الأجنبي غير المرافق؟  
يضمن للقاصر الأجنبي غير المرافق الحقوق المتعلقة بالإقامة المؤقتة وبالعلاجات  
الصحية والتّمدريس.







يأتي تقديم الإبلاغ إلى مكتب القاصرين الأجانب بالبلدية (إن وجدت) أو إلى المصالح الاجتماعية المختصة التابعة لسكنى القاصر.

بعد إتمام القاصر 18 سنة يمكن أن يتسلم رخصة إقامة للدراسة، لولوج العمل التبعي أو المستقل، دون قرار لجنة القاصرين الأجانب وذلك شريطة:

أن يكون قاضي الوصاية أو محكمة القاصرين قد فوض مسؤولية القاصر إلى أحد أقربائه أو إلى جمعية أو أسرة، أو إذا تم تعيين وصي له؛

أو في حالة استيفاء الشروط التالية:

- إذا مر على دخول القاصر 3 سنوات على الأقل أي أنه كان يبلغ من العمر حينذاك 15 سنة؛
- إذا كان قد أدرج في مشروع للإدماج الاجتماعي أو المدني تنظمه هيئة عمومية أو خصوصية ممثلة على الصعيد الوطني ومسجلة في لائحة الهيئات المعروفة بانشطتها لفائدة القاصرين الأجانب وذلك لمدة لا تقل عن سنتين؛
- إذا توفرت لديه إمكانية الحصول على السكن ومتابعة الدراسة أو إذا كان حاصلا على عقد عمل هو يصدد مزاولته أو سيبدؤه فيما بعد.

تسلم رخصة إقامة التحمل العائلي (قابلة لتجديد إلى حين بلوغ سن 18)، حيث تصدر لجنة القاصرين الأجانب حكما بعدم إرجاع القاصر إلى وطنه وبالتالي يصدر القاضي الوصي أو محكمة القاصرين حكما يتحمل مسؤولية القاصر.

وفي كل الحالات فتحويل رخصة الإقامة بعد بلوغ سن الرشد ليست مباشرة، وتتخذ بعين الاعتبار: مدة تواجد القاصر الدائم بإيطاليا، سلوكه، درجة الإدماج المحصل عليها، إمكانية الحصول على العمل أو المتابعة الفعلية للدراسة، الخ.

باستثناء الحالات المذكورة أعلاه فلا يمكن تحويل رخصة الإقامة "لقصر السن" إلى رخصة للعمل أو للدراسة

لمن أتم سن 18 من العمر. وبالتالي فإن هذا الراشد يصبح في وضع غير قانوني وقابل لأن يصدر في حقه حكم الطرد من إيطاليا ولو كان متابعا لدراسته أو ممارسا لعمل ما.

1 يمثل قانونيا القاصر الأب أو الوصي والقريب غير المعين وصيا قانونيا ليس له حق التمثيل القانوني.

2 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.

3 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.





## 7.1

من هم القاصرون غير المرافقين؟

هم القاصرون الأجانب خارج المجموعة الأوروبية (غير الحاملين للجنسية الإيطالية أو من بلدان الاتحاد الأوروبي)، المتواجدين بإيطاليا دون رعاية أو تمثيل من طرف أحد الآباء أو أحد البالغين المسؤولين قانونياً عنهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، والذين لم يتقدموا بطلب اللجوء.

ويعتبر أيضاً غير ممثلين قانونياً<sup>1</sup> القاصرون المتبنون بالفعل من طرف البالغين غير الحاصلين على وصية أو تبين بحكم شكلي- بالإضافة إلى الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

من الذي يجب إبلاغه في حالة وجود قاصر أجنبي؟

كل قاصر أجنبي غير مرافق يجب إبلاغ أمره إلى العمالة - المكتب الإقليمي للحكومة - U.T.G.، الذي ينقل الإبلاغ للجنة القاصرين الأجانب التي تتكلف بقرار إرجاع القاصر إلى أرض وطنه أو مكوثه بإيطاليا.

ما هي التحركات التي تقوم بها اللجنة من أجل القاصرين الأجانب؟

بعد التوصل بالإبلاغ بوجود قاصر غير مرافق فإن لجنة القاصرين الأجانب تقوم خلال 60 يوماً بالتحريات اللازمة للتعرف على أقارب القاصر في البلد الأصل أو في البلدان الأخرى للتأكد من عزم سلطات البلد الأصل على إجراء تفويض مسؤولية القاصر مباشرة بعد إرجاعه لأرض وطنه.

ويضمن "الإرجاع المتابع" الرعاية الضرورية للقاصر إلى أن يلتحق بذويه أو إلى أن تتحمل السلطات المختصة بإعادة تفويض مسؤوليته في البلد الأصل.

ويمكن للقاصر أن يتقدم بالاستئناف ضد حكم الإرجاع إلى أرض الوطن بداية إلى المحكمة العادية<sup>2</sup>، وذلك بمساعدة الوصي الذي يرعاه أو أحد أبائه (حيث يمكنهم توكيل محام عن طريق القنصلية الإيطالية في البلد الأصل).

وفي انتظار قرار اللجنة فإن القاصر يتوصل برخصة إقامة "لفصّر السن".

يجب أيضاً أن يتم الإبلاغ بالقاصر قاضي الوصاية أو محكمة القاصرين<sup>3</sup> من أجل تعيين الشخص الوصي عليه قانونياً (الوصي) أو التمكن من إجراء تفويض مسؤوليته. وأحكام وصاية القاصر يجب أن تطبق ولو في حالة عدم تدخل لجنة القاصرين الأجانب.



7

القاصرون

غير المرافقين



ما هي الوثائق الضرورية للتسجيل؟

- بطاقة التعريف لأحد الأبوين (أو لكل منهما) إذا لم يحصل الزواج بينهما)؛
- شهادة الازدياد يسلمها المستشفى (في حالة التسجيل ينبغي التوجه مباشرة إلى مكتب الحالة المدنية)؛

ليس من الضروري التوفر على رخصة الإقامة.

إذا كان الأبوين حاملين لرخصة الإقامة ومقيمين بإيطاليا فإن عقد الازدياد يرسل لاحقاً لكي يتم تسجيله ببلدية إقامة الأسرة.

ما هو الأجل المرخص به لتسجيل المولود؟

- خلال 10 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التابعة لمكان ولادة الطفل (من طرف أحد الأبوين)؛
- خلال 3 أيام من الولادة لدى إدارة المستشفى أو مركز العلاج.

يمكن أيضاً الاعتراف بالطفل قبل ولادته.

في هذه الحالة فإنه من الضروري تقديم الشهادة الطبية التي تثبت الحمل وتاريخ الولادة المفترض، يسلمها الطبيب المعالج أو مركز الصحة المحلي (A.S.L.) وذلك لمكتب الحالة المدنية.

ما هي الأسماء التي يسمي بها الطفل؟

يمنع تسمية الطفل/ة باسم أبيه الذي هو على قيد الحياة، أخيه أو أخته، وبالأسماء الشخصية والعائلية المضحكة، المستعابة، والمخالفة للقانون العام. الإبلاغ بالأبناء الطبيعيين (المزاديين خارج الزواج) يجري بنفس الطريقة التي يتم بها الإبلاغ بالأبناء الشرعيين (المزاديين داخل رباط الزواج).

هل عقود الازدياد بالخارج قابلة للتسجيل؟

نعم، يمكن لها أن تسجل وذلك بطلب من الآباء المقيمين بإيطاليا. يشترط في العقود أن تكون مترجمة إلى اللغة الإيطالية ومصادق عليها في الجهات الأجنبية المختصة.

ينبغي التوجه إلى مكتب عقود الازدياد بالبلدية التابعة لمكان الإقامة.



والزواج الذي تم بمراسيم دينية فقط (بواسطة كهنة الكنيسة غير المقبولين لدى الدولة الإيطالية) ليس له أي صلاحية مدنية.

هل يعترف في الخارج بالزواج الذي تم عقده بإيطاليا؟  
المواطن الأجنبي المتزوج وفق المراسيم المدنية الإيطالية يجب عليه أن يراقب باستمرار مدى اعتراف قانون بلده بعقد زواجه، لذلك يجب أن يكون على اطلاع بالمسطرة المتبعة لتوثيقه وتسجيله في بلده الأصل.  
النكاح الذي عقد بين مواطنين أجنبيين أمام السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية يمكن تسجيله بإيطاليا شرط أن يدخل في إطار الاتفاقيات المنعقدة مع بلدان هؤلاء المواطنين في هذا الشأن.  
ويمكن تسجيل الزواج بين مواطن إيطالي ومواطن دينه الإسلام.  
ولتسجيل العقد يجب تقديم نسخة منه مترجمة إلى اللغة الإيطالية ومصادق عليها. ويقبل التسجيل ما لم يكن محتوى العقد مخالفا لما تجرى به القوانين الإيطالية.

## 6.5

أي جهة يتم إبلاغها بولادة الطفل؟  
يجب الإبلاغ بالأطفال المولودين ب :

- مكتب الحالة المدنية بالبلدية حيث ولد الطفل؛
  - بإدارة المستشفى أو مركز العلاج.
- ويقترض في هذه الأخيرة أن تبلغ بذلك مكتب الحالة المدنية للبلدية التابعة لمكان ولادة الطفل.

من يمكن له أن يقوم بالإبلاغ بولادة الطفل؟  
أحد الأبوين، موكل خاص، الطبيب، القابلة أو أي شخص شهد الولادة.

<sup>6</sup> يتم التذكير بإمكانية عدم الاعتراف بالمولود، انظر باب 4، الصحة والرعاية الطبية.

ويتم نشره ببلدية إقامة الخطيبين. ويحرر الإعلان ويوقع، بحضور شاهدين، من طرف ضابط الحالة المدنية.

ويبقى الإعلان منشورا لمدة 8 أيام متتالية وتدم صلاحيته 180 يوما. ويمكن أن يتم عقد الزواج ابتداء من اليوم الرابع بعد تاريخ انتهاء الإعلان. وإذا كان أحد الزوجين لا يفهم اللغة الإيطالية فإن ضابط الحالة المدنية يمكن أن يعقد الزواج بين الخطيبين بمساعدة مترجم.

#### ما هي الوثائق الضرورية؟

- جواز السفر لم تنته صلاحيته بعد أو بطاقة التعريف الإيطالية.
- ليس من الضروري الإدلاء برخصة الإقامة إلا في حالة عدم توفر وثائق التعريف.
- التصريح المسلم من طرف قنصلية بلد أصل المواطن/ة الأجنبي/ة، الذي يثبت عدم وجود عائق تمنع الزواج (التصريح بالإذن) طبقا للقانون المحلي لذلك البلد. وينتج عن رفض السلطات الدبلوماسية القنصلية تسليم هذا الإذن أو إرسال تصريح يبرر منع الزواج رفض ضابط الحالة المدنية للإعلان.
- ويقبل الاستئناف ضد رفض تسليم الإذن إذا تبين أن مصدره قوانين أجنبية تخالف في أصلها مبادئ القانون العام الإيطالي.
- إذا كان المواطن الأجنبي في وضع اللجوء السياسي فينبغي أن يقدم عوضا عن ذلك تصريح المندوب السامي للأمم المتحدة للاجئين بروما.

#### ما هي مراسم الزواج الديني الذي له صلاحية مدنية؟

- تطلب الإعلانات من كاهن الدين.
- ويمكن أن يتقدم بطلب الإعلانات مباشرة من مكاتب الحالة المدنية الأشخاص المخلصون لـ
- الكنيسة الفالديزية، الجماعة الإسرائيلية، الكنيسة المعتمدة باليوم السابع، مجمع الله باباطاليا، اتحاد الكنائس الإنجيلية الفالديزية الإيطالية، كنيسة الإنجيلية اللوثرية الإيطالية.

<sup>5</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.





### 6.3

كيف يتم القيام بالاستئناف ضد الإجراءات المتعلقة بالإقامة لأسباب عائلية (تحويل رخصة الإقامة، تجديدها، إلغاؤها)؟

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة العادية ذات التشكيلة المونوقراطية (T.C.M.) التابعة لمكان سكني المعني بالأمر<sup>5</sup>.

آجال تقديم الاستئناف.

لا توجد.

الاستئناف ليس له أجل محدد.

مصاريف القضاء.

معفاة.

بالنسبة للرعاية القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر باب 11. الوصاية القضائية.

### 6.4

ما هي متطلبات الزواج في إيطاليا؟

يمكن للمواطن (أجنبي أو إيطالي) عقد الزواج إذا:

• أتم من العمر 18 سنة (وهو سن الرشد المحدد في إيطاليا): أو أتم 16 سنة

بشرط إذن محكمة القاصرين؛

• كان غير مرتبط بزواج آخر؛

يمنع القانون الإيطالي تعدد الزوجات (حيث تعتبر جنحة).

إلى أين نتوجه من أجل الزواج؟

لمكتب الحالة المدنية بالبلدية التي يسكن بها أحد الخطيبين، حيث يتم إعلان الزواج

بإشهار رغبة الشخصين في الزواج. ويعتبر هذا الإعلان ضروريا من وجهة نظر

القانون الإيطالي.

## 6.2

كيف يتم الطعن في رفض إعطاء الإذن وفي رفض طلب تأشيرة الدخول بغية الالتحاق العائلي؟

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة العادية ذات التشكيلية المونوقراطية (T.C.M.) التابعة لمكان سكني المعني بالأمر<sup>4</sup>.

أجال تقديم الاستئناف.

لا توجد.

الاستئناف ليس له أجل محدد.

مصاريف القضاء.

معفاة.

معلومات خاصة.

الوصاية معترف بها لفائدة حامل الحق في التجمع العائلي أي الأجنبي الذي طلب الالتحاق العائلي المقيم قانونيا بإيطاليا.

ولهذا الغرض فالاستئناف يقدم مباشرة في إيطاليا لدى المحكمة التابعة لإقامة المعني بالأمر.

وإذا قبل القاضي الاستئناف يمكن له أن يصدر أمرا بتسليم التأشيرة لدى القنصلية الإيطالية.

إذا رفض الاستئناف يمكن تقديم الشكوى بالاستئناف لدى المحكمة المختصة وفي أجل محدد لا يتعدى 10 أيام من تاريخ الإبلاغ الذي أصدره القاضي.

بالنسبة للرعاية القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر باب 11. الوصاية القضائية.

<sup>4</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.



تصريح الطرف الثالث سواء رب العمل أو مالك المسكن بالموافقة على توفير المسكن؛  
التصريح بالضيافة يجب أن يحمل إمضاء موثقاً وأن يحتوي على الموافقة على  
الالتحاق العائلي لفائدة الأقارب المعيّنين، كما تجب الإشارة إلى ركن البيت  
المخصص لهم، (بالنسبة للالتحاق العائلي لفائدة القاصرين في سن 14 يجب أن  
تكون موافقة مالك البيت خطية):

عقد شراء المسكن:

وثيقة تسجيل عقد الشراء أو الكراء:

• شهادة ملاحة المسكن للمقاييس القانونية الدنيا التي نص عليها القانون الجهوي  
للمساكن والإقامات المخصصة للعموم؛  
• شهادة السكنى؛

• شهادة تثبت طبيعة القرابة، مترجمة وموثقة من طرف السفارة الإيطالية المتواجدة  
في بلد إقامة المعني بالأمر.

• الوثائق التي تثبت مزاوله المعني بالأمر بالعمل والدخل السنوي الذي يتقاضاه مقابله؛  
(أ) العامل التبعية يجب أن يكون مصحوباً ب:

عقد العمل الذي يوضح طبيعة العمل ومدته والأجرة السنوية المتقاضاة عليه (يجب  
أن يكون الإبلاغ حاملاً لطابع مركز التشغيل وتصريح رب العمل حاملاً لإمضاء موثق)؛  
كشف حساب الأجرة، ونموذج 101 أو 730 (أو تصريحات أخرى حول الدخل)؛  
كناش العمل والرقم الضريبي؛

وثائق أخرى تكميلية في حالة كون دخل العمل

غير كاف (دخل الأقارب الذين يعيشون مع المعني بالأمر، ما تم توفيره أو إيداعه).

(ب) العامل المستقل يجب أن يكون مصحوباً ب:

شهادة ، ترخيص، تسجيل في لوائح أو سجلات الغرفة التجارية، كناش الصناع أو  
في وثائق تأسيس الشركات، إلخ.

نموذج 740 والرقم الضريبي؛

وثائق أخرى تكميلية في حالة كون دخل العمل غير كاف (دخل الأقارب الذين  
يعيشون مع المعني بالأمر، ما تم توفيره أو إيداعه).

التوفر على ثلاثة أضعاف مبلغ الشيك الاجتماعي (ومن أجل تحديد الدخل يؤخذ بعين الاعتبار أيضا مجموع الدخل السنوي لكل الأقارب الذين يعيشون مع المعني بالأمر).

**لمن يقدم طلب الالتحاق العائلي؟**

يقدم طلب شهادة الإذن من أجل الالتحاق العائلي رفقة الوثائق الضرورية إلى الشباك الوحيد للهجرة لدى العمالة (المكتب الإقليمي للحكومة - UTG) التي يسكن بها المعني بالأمر.

ويسلم الشباك نسخة من الطلب تحمل الطابع والإمضاء ورقم وضع الطلب. وبعد أن يراقب المكتب مدى استيفاء الشروط المطلوبة فإنه يقوم بالترخيص بإجراء الطلب أو برفضه.

وبعد مرور 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب يمكن الحصول على الترخيص بالحصول على تأشيرة الدخول مباشرة من الهيئة الدبلوماسية والقتصلية الإيطالية بشرط تقديم نسخ مصورة من الوثائق - تحمل تاريخ الطلب وتاريخ الوثائق المرفقة به- التي سبق تسليمها للشباك الوحيد للهجرة لدى العمالة (المكتب الإقليمي للحكومة - UTG).

**ما هي الوثائق اللازمة لطلب الالتحاق العائلي؟**

- نسختين من طلب الإذن بالالتحاق محرر على نموذج جاهز؛
- طابع بريدي من فئة € 10.33؛
- رخصة الإقامة أو بطاقة الإقامة (النسخة والأصل)؛
- وثيقة تثبت صلاحية المسكن لاستقبال الأقارب وذلك من خلال عقد الكراء (للسكن الدائم)؛
- عقد السلف بدون مقابل؛
- (يشترط في عقد السكن أن يكون مسجلا)؛

<sup>1</sup> المادة التي تتعلق بالالتحاق العائلي قد تم تجديدها بشكل دقيق في قانون 189 من سنة 2002. وستنضم الترتيبات الجديدة حيز التطبيق بعد الموافقة على القواعد المرفقة لإجر - القانون.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل انظر الباب الخمس حول العمى.

<sup>3</sup> نضرا لائحة تعديلات أسفل تدبير.



## 6.1

من يحق له طلب الإلتحاق العائلي؟<sup>1</sup>  
المواطن الأجنبي خارج المجموعة الأوروبية:

- الحامل لبطاقة الإقامة:
- الحامل لرخصة الإقامة صالحة لمدة لا تقل عن سنة من أجل العمل (التبعية أو المستقل)، اللجوء السياسي، الدراسة أو لأسباب دينية.

من هم أفراد العائلة المستفيدين من الإلتحاق العائلي؟

- الزوج الذي لم يتم الانفصال القانوني عنه؛
- الأبناء القاصرين أي دون سن ثمان عشرة المتحمل بهم (سواء أكانوا أبناء الزوج أم أزدادوا خارج علاقة الزواج). ويشترط في هؤلاء الأبناء أن يكونوا غير متزوجين، كما يشترط فيهم أن يكونوا غير منفصلين قانونياً، شريطة أن يكون أحد الآباء -إذا وجد أما أو أباً- قد أعطى موافقته بالإلتحاق (ويشترط في القاصرين المتبنين أو الخاضعين للوصاية ما اشترط في الأبناء)؛
- الأبناء الراشدين المتحمل بهم، الذين لأسباب موضوعية لا يمكنهم العيش بسبب إعاقته الكلية.
- الآباء المتحمل بهم شرط أن لا يكون لهم أبناء آخرون في البلد الأصيل؛
- الآباء الذين يبلغون من العمر أكثر من 65 سنة شرط أن لا يكون لهم أبناء آخرون في البلد الأصيل أو أن يكون هؤلاء الأبناء غير قادرين على التحمل بهم في البلد الأصيل بسبب إعاقتهم.

ما هي المتطلبات التي يجب توفرها من أجل طلب الإلتحاق العائلي؟

- يجب على الأجنبي (باستثناء اللاجئ) الطالب للإلتحاق العائلي أن يتوفر على:
- مسكن ملائم (يدخل في إطار المقاييس القانونية الدنيا التي نص عليها القانون الجهوي للمساكن والإقامات المخصصة للعموم)، وفي حالة الابن القاصر المراد إلحاقه بأحد الآباء فينبغي الحصول على ترخيص مالك المسكن الذي سيقم به القاصر فعلاً؛
- دخل سنوي تم كسبه من مورد قانوني لا يقل عن مبلغ الشيك الاجتماعي<sup>2</sup> إذا طلب الإلتحاق العائلي لفائدة فرد واحد، أما إذا كان لفائدة فردين أو ثلاثة أفراد فيجب التوفر على ضعف مبلغ الشيك الاجتماعي؛ وإذا كان لفائدة أربعة أفراد فيجب



6

# الأسرة



أقرب وقت. وفي حالة استمرار العلاج يستمر أيضا إرسال هذه الشهادة لرب العمل، ويرسل رب العمل قيما بعد إلى INAIL الشواهد الأصلية. أما في حالة دخول المستشفى فإنه يقوم بإرسال نسخة من هذه الشواهد ل INAIL ولرب العمل.

ما الذي يجب على العامل فعله في حالة الإصابة بمرض مهني؟  
إذا كان العامل يزاول نشاطه فيجب عليه:

- إبلاغ رب العمل بالمرض خلال 15 يوما من الإصابة به;
- تقديم الشهادة الطبية الأولى لرب العمل محررة من طرف الطبيب المعين وذلك في أقرب وقت. وفي حالة استمرار العلاج يستمر أيضا إرسال هذه الشهادة لرب العمل، ويرسل رب العمل قيما بعد إلى INAIL الشواهد الأصلية. أما في حالة دخول المستشفى فإنه يقوم بإرسال نسخة من هذه الشواهد ل INAIL ولرب العمل. إذا لم يكن العامل يزاول نشاطا مهنيا;
- يمكن له تقديم طلب ل INAIL من أجل إثبات المرض المهني.

القانون الأساسي يمنع التمييز بين العمال على أساس الجنس، الأصل، الدين، الرأي السياسي.  
يستطيع العامل التوجه للنقابة للدفاع عن حقوقه.

واعتبارا لصعوبة فهم نظام الضمان الاجتماعي، ينصح الاتصال بالنقابة للحصول على مزيد من الخدمات.  
يفوض القانون للنقابة مهمة صيانة ورعاية العمال مجانا بهدف الاستفادة من خدمات الرعاية والضمان من قبل الهيئات المختصة.

للحصول على معلومات مفصلة حول الخدمات، المعاشات أو حول اقتطاعات الضمان الاجتماعي يمكن زيارة المواقع:  
[www.inps.it/informazioni/](http://www.inps.it/informazioni/) • [www.inail.it/Piemonte](http://www.inail.it/Piemonte)

أو الاتصال بمركز المكالمات

**INPS: 164 64**

**INAIL: 803888** (كل يوم من الساعة 8.00 إلى الساعة 18.00)



يتوصل ASL أيضا بإنذارات الإصابات التي تحدث في العمل. يخول القانون الأساسي للعمال عبر منتديهم، الحق في المراقبة والعمل على تطبيق قواعد الضمان من الإصابات والأمراض المهنية.

ماذا يحدث في حالة الإصابة بالحوادث والأمراض المهنية؟  
تضمن المؤسسات الإيطالية للمواطنين الحق في الصحة في مكان مزاولة العمل، وفي حالة حوادث الشغل والأمراض المهنية تضمن أيضا الحق في مواجهة متطلبات الحياة عن طريق الإمداد بالوسائل الكافية.  
يفرض القانون وجوب التأمين ضد الأضرار الجسدية والمالية نتيجة الحوادث أو الأمراض التي قد يصاب بها العامل خلال ممارسته نشاطه المهني.  
INAIL - المكتب الوطني للتأمين من حوادث الشغل والأمراض المهنية- يدير هذا التأمين الضروري ويمد بالخدمات للعمال المؤمنين الذين يصابون بالحوادث أو بالأمراض خلال ممارسة نشاطهم المهني.  
في الحالة التي يصاب بها العامل خلال ممارسته العمل بحوادث أو أمراض مهنية فإن رب العمل يجب عليه أن يؤدي:  
• اليوم بأكمله، الذي حدثت فيه الإصابة أو المرض إذا سبب ذلك تغيبا عن مكان العمل.  
• 60% من التعويض وذلك لمدة ثلاثة أيام تلت التغيب عن العمل ، باستثناء ما يشترطه عقد مزاولة المهنة من تعويض قد يفوق هذه النسبة.  
وفي المقابل يؤدي INAIL:  
اليوم الرابع بعد وقوع الحادثة أو بالإصابة بالمرض المهني وذلك إلى غاية الشفاء العيادي.

ما الذي يجب أن يقوم به العامل في حالة وقوع حوادث في العمل؟  
• الإخبار السريع رب العمل;  
• تقديم الشهادة الطبية الأولى لرب العمل محررة من طرف الطبيب المعاین وذلك في أقرب وقت. وفي حالة استمرار العلاج يستمر أيضا إرسال هذه الشهادة لرب العمل.

<sup>5</sup> العمال غير القانونيين بالإضافة إلى الذين ليسوا في وضع قانوني فيما يتعلق بالدخول والإقامة، في حالة إصابتهم بحادثة عمل فلهم الحق في الاستفادة مجانا من الرعاية الصحية في المؤسسات التابعة للمركز الصحي الوطني: المختبرات أو المستشفيات العمومية والخصوصية المتعاقد معها (انظر باب 4. الصحة والرعاية الطبية).

## 5.22

ما المقصود بالشيك العائلي؟  
هي خدمة يستفيد منها:

- العامل المستقل في قطاع الفلاحة (المزارع المباشر، المزارع بالقسمة أو بالكراء- المزارع المباشر الصغير)؛
  - صاحب المعاش المرتبط بالتسيير الخاص للعمال المستقلين (الصناع، التجار، المزارع بالقسمة أو بالكراء)؛
- إذا كان الطلب مقدما لصالح الأقارب فيشترط فيهم أن يكونوا في كفالة المعني بالأمر؛ وأيضا إذا كان دخل نواة الأسرة لا يتعدى حدود الدخل المحدد سنويا.

أي فرد من العائلة يعتبر متحملاً به؟  
كل فرد من العائلة كان دخله الشخصي الشهري لا يتعدى حدود الدخل المحدد سنويا.  
يحدد القانون الأشخاص الذين يحق لفائدتهم طلب الشيك العائلي.

أين يقدم طلب الشيك العائلي؟  
ل INPS.

## 5.23

هل يلزم رب العمل ضرورة صيانة صحة العامل؟  
رب العمل أو الشخص المبعوث من طرفه (المسؤول عن الأمن) يلزمه:

- إنذار العمال بالأخطار المتواجدة في ساحة العمل؛
  - توعيتهم بمهامهم وبقوانين الأمن؛
  - التوفير المجاني لوسائل الوقاية الشخصية التي يحتاجها العامل أثناء مزاولة تخصصه المهني بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض المهنية (الأحذية الواقية من الإصابات، القبعة والنظارات الواقيتان، القفاز، الكوفيات الحافظة للسمع، إلخ).
- من يقصد في حالة حدوث بعض المخالفات أو الأخطار في مكان العمل؟  
يتم التوجه إلى ASL الذي يقدم خدمة الرعاية والتأمين في مجال العمل.  
يراقب مفتشي ASL تدابير الأمن في أماكن العمل وينذرون السلطات القضائية بالمخالفات.

لمن ومتى يتم تقديم طلب تعويض البطالة الخاص للعاملين في قطاع البناء؟  
يجب أن يقدم الطلب لـ INPS التابع للسكنى محررا وفق النماذج المتوفرة بهذه  
المقرات وذلك خلال سنتين من تاريخ الإقالة عن العمل.

## 5.20

ما هي الخدمات المقدمة لصيانة الأسرة؟

- الشيك المخصص لنواة الأسرة؛
- الشيك المخصص للأسرة.

## 5.21

ما المقصود بالشيك المخصص لفائدة نواة الأسرة؟  
هي خدمة تسعى لمساعدة أسر الأشخاص:

• العاملين التبعيين، العاملين التابعين لصندوق الدعم، العاطلين المستفيدين من  
تعويض البطالة.

• العمال ذوي الإفادة الاجتماعية؛

• الحاصلين على معاش العمل التبعي؛

الذين تتكون نواة أسرهم من أكثر من فرد ودخلهم السنوي يقل عن الدخل الذي  
يحدده القانون سنويا.

يتكون نواة أسرة العامل الأجنبي خارج المجموعة الأوروبية فقط من الأقارب المقيمين  
بإيطاليا.

ويعتبر منتشيا للأسرة أيضا الأقارب المقيمون بالخارج في حالة كون العامل مواطنا  
ينتمي إلى بلد قد سبق لإيطاليا أن عقدت معه اتفاقيات خاصة.

ليس للعمال الأجانب خارج المجموعة الأوروبية الحاملين لرخصة الإقامة الموسمية  
الحق في شيك نواة الأسرة.

أين يقدم طلب الشيك المخصص لنواة الأسرة؟

• يجب أن يقدم الطلب لرب العمل بالنسبة الذي يزاول نشاطا مهنيا تبعيا خارج  
القطاع الفلاحي؛

• و يقدم لـ INPS في كل الحالات الأخرى (ويشمل ذلك أيضا عمال الخدمة المنزلية).

فيها التعويض (هذا الشرط لا ينطبق على العاملين تحت عقد محدد):

• كان لديهم على الأقل سنتين من التأمين (اقتطاعات الضمان الاجتماعي) ضد

البطالة غير الإرادية؛

• كان لديهم 102 يوما من اقتطاع الضمان الاجتماعي خلال السنتين السابقتين

لتقديم الطلب.

في حالة عدم التوفر على الاقتطاعات الكافية فمع ذلك تتم الاستفادة من التعويض

شريطة أن يكون المعني بالأمر قد زاول العمل التبعي على الأقل 78 يوما في السنة

المتعلقة بالتعويض؛

• كانوا قد عملوا تحت عقد محدود خلال السنة المتعلقة بالتعويض؛

قد عملوا تبعا على الأقل 151 يوما أو مسجلين في لوائح العمال الفلاحيين في

السنة المعنية بالتعويض وذلك لعدد من الأيام يتراوح ما بين 101 و 150 يوما.

ولا يستفيد العامل الذي قدم استقالته بإرادته ولكن فقط الذي تمت إقالته، باستثناء

العاملة التي قدمتها خلال فترة الولادة.

لمن ومتى يتم تقديم طلب تعويض البطالة الخاص للعاملين الفلاحيين؟

يقدم الطلب لمقر INPS التابع للسكنى وذلك من 1 من يناير إلى 31 مارس من

السنة التالية لتلك المتعلقة بالتعويض.

## 5.19

ما المقصود بالخدمات الخاصة المتعلقة بالبطالة للعاملين في قطاع البناء؟

هي خدمة مخصصة للعاملين في قطاع البناء الذين تمت إقالتهم عن العمل وذلك

متى ثبت:

• وقف أنشطة الشركة؛

• إنهاء ورش العمل أو نهاية أطواره المتفرقة؛

• التقليل من عدد العمال؛

وأيضا إذا ثبت أنهم في السنتين السابقتين للاستقالة:

• أدوا اقتطاعات الضمان الاجتماعي على الأقل 10 أشهر أو 43 أسبوعا.

• مسجلين في لوائح البطالة.

ولا يستفيد العامل الذي قدم استقالته بإرادته ولكن فقط الذي تمت إقالته، باستثناء

العاملة التي قدمتها خلال فترة الولادة إذ تتمتع بهذه الخدمة.

## 5.17

ماذا يقصد بتعويض البطالة العادي للعمال الفلاحيين؟  
هو تعويض يستفيد منه:

- العمال المسجلين في لائحة أسماء العمال الفلاحيين؛
- الذين عملوا كعمال فلاحيين تحت عقد عمل دائم في جزء من السنة؛  
والذين تمت إقالتهم في حالة؛
- إذا كانوا مسجلين في لائحة أسماء العمال الفلاحيين في السنة الشمسية التي  
طلب فيها التعويض (هذا الشرط لا ينطبق على العاملين تحت عقد محدد)؛
- إذا كان لهم على الأقل سنتين من التأمين (اقتطاعات الضمان الاجتماعي) ضد  
البطالة غير الإرادية؛
- إذا كان لديهم 102 يوما من اقتطاع الضمان الاجتماعي خلال السنتين  
السابقتين لتقديم الطلب.

وفي حالة عدم التوفر على الاقتطاعات الكافية فمع ذلك تتم الاستفادة من التعويض  
شريطة أن يكون المعني بالأمر قد زاول العمل التبعية على الأقل 78 يوما في السنة  
المتعلقة بالتعويض.

ولا يستفيد العامل الذي قدم استقالته بإرادته باستثناء العاملة التي قدمت استقالتها  
خلال فترة الولادة وأيضا إذا كانت هذه الاستقالة مبررة بحجة قانونية (عدم أداء  
اقتطاعات الضمان الاجتماعي، التعسف الجنسي أو تغير المهنة المناطة).

لمن ومتى يتم تقديم طلب تعويض البطالة العادي للعاملين الفلاحيين؟  
يقدم الطلب لوكالة INPS التابعة للسكنى وذلك من 1 من يناير إلى 31 مارس  
من السنة التالية لتلك المتعلقة بالتعويض.

## 5.18

ما المقصود بالخدمات الخاصة المتعلقة بالبطالة للعاملين الفلاحيين؟  
هو خدمة خاصة يستفيد منها العاملون المسجلون في لائحة أسماء العمال في قطاع  
الفلاحة وذلك إذا:

- كانوا مسجلين في لائحة أسماء العمال الفلاحين في السنة الشمسية التي طلب





إذا كان العامل قد بلغ 50 سنة أو أكثر فله الحق على الأكثر في مدة 9 أشهر (270 يوماً).

وينقطع إرسال الأداء متى كان العامل:

- قد قبض كل أيام التعويض؛
- قد بدأ نشاطاً مهنيًا جديدًا؛
- مستفيداً من معاش مباشر (معاش الشيخوخة، الأقدمية، العجز، الإعاقة).

أين ومتى يتم التوجه من أجل الحصول على تعويض البطالة العادي؟  
مباشرة بعد الإقالة من العمل يجب على المعني بالأمر أن يصرح بوضع البطالة وعن استعداده المباشر لمزاولة عمل آخر، وذلك بمركز التشغيل.

يجب أن يقدم طلب البطالة العادي لـ: INPS (وأيضاً عبر البريد أو عن طريق جمعيات الرعاية المرخصة قانونياً من أجل تقديم المساعدة المجانية) وذلك في أسرع وقت ممكن لا ينبغي أن يفوق 68 يوماً من تاريخ الإقالة.  
ويرفق الطلب بإشهاد ذاتي بوضع البطالة وبالاستعداد المباشر للعمل.

## 5.16

ما المقصود بتعويض البطالة العادي بشروط محدودة؟  
هو تعويض يستفيد منه العامل التبعي الذي لا تتوفر فيه شروط الحصول على تعويض البطالة العادي، لكنه:

- عمل على الأقل 78 يوماً خلال السنة الشمسية السابقة؛
- ينتج أنه قد حصل على الأقل على تعويض أسبوعي لتأمين البطالة غير الإرادية قبل السنتين الشمسيتين (يتم حسابها باعتبار اليوم الأخير من السنة الشمسية الذي تم فيها طلب التعويض).
- ليس للعمال الأجانب خارج المجموعة الأوروبية الحاملين لرخصة الإقامة الموسمية الحق في تعويض البطالة.

لمن ومتى يتم تقديم طلب تعويض البطالة بشروط محدودة؟  
لوكالة INPS التابعة للسكنى وذلك من 1 من يناير إلى 31 مارس من السنة التالية لتلك المتعلقة بالتعويض.



## 5.14

ما هي الخدمات التي يتمتع بها العامل الذي أقيل من عمله وبالتالي أصبح عاطلا عن العمل؟

التأمينات الأساسية للبطالة التي يتوفر عليها نظام الضمان الاجتماعي هي:

- التعويض العادي عن البطالة؛
- التعويض العادي عن البطالة بشروط محدودة؛
- التعويض العادي للعاملين للفلاحين؛
- التعويض الخاص بالبطالة لفائدة العمال الفلاحين؛
- التعويض الخاص للعاطلين عن العمل في قطاع البناء.

## 5.15

ماذا يقصد بالتعويض العادي عن البطالة؟

هو تعويض يستفيد منه العمال الذين تمت إقالتهم من العمل الذين:

- لديهم سنتان على الأقل من تأمين البطالة غير الإرادية (أداء الاقتطاعات).
  - لديهم على الأقل 52 اقتطاعا أسبوعيا للضمان الاجتماعي تم أداؤها خلال السنتين السابقتين لتاريخ الانقطاع عن العمل؛
  - يصرحون بوضع البطالة؛
  - أبانوا عن استعدادهم المباشر للعمل بتصريحهم ذلك في مركز التشغيل التابع لسكناهم.
- العمال الذين قدموا استقالتهم من العمل بمحض إرادتهم ليس لهم الحق في التعويض عن البطالة باستثناء حالات الاستقالة المبررة (عدم أداء اقتطاعات الضمان الاجتماعي، التعسف الجنسي، تغيير المهنة التي عين من أجلها العامل) أو العاملات خلال فترة الولادة.
- ليس للعمال الأجانب خارج المجموعة الأوروبية الحاملين لرخصة الإقامة الموسمية الحق في تعويض البطالة.

متى وكم تدوم الاستفادة من تعويض البطالة العادي؟

ترسل INPS شهريا تعويض البطالة وذلك لمدة 6 أشهر (180 يوما).

### ما المقصود بالشيك العادي للإعاقة؟

هو شيك من حق العمال التابعين والمستقلين المصابين بإعاقة جسمية أو عقلية شهد بها طبيب INPS، الذين أدوا 5 سنين من اقتطاعات الضمان الاجتماعي (260 اقتطاعا أسبوعيا)، على الأقل 3 أعوام منها (156 أسبوعا) تم أدائها خلال 5 سنوات سابقة لتقديمهم طلب شيك الإعاقة العادي.

### ماهو معاش العجز؟

هو معاش من حق العمال التابعين والمستقلين المصابين بإعاقة جسمية أو عقلية شهد بها طبيب INPS نتج عنها عدم القدرة التامة والدائمة على ممارسة أي عمل، الذين أدوا 5 سنين من اقتطاعات الضمان الاجتماعي (260 اقتطاعا أسبوعيا)، على الأقل 3 أعوام منها (156 أسبوعا) تم أدائها خلال 5 سنوات سابقة لتقديمهم طلب الشيك العادي للعجز.

ومن تقدم يطلب معاش العجز لا يمكن له:

- ممارسة الأنشطة التابعة;
- التسجيل في كئاش المحترفين;
- التسجيل بلانحة العمال الفلاحيين أو العمال المستقلين (الصناع، التجار، المزارعين المباشرين، بالقسمة أو بالكرام).

### ماهو معاش المعاقين المدنيين؟

هو خدمة مالية في إطار الرعاية، تمنحه INPS للمعاقين المدنيين، للمكفوفين، للصم البكم، الذين لهم دخل فردي بسيط أو ليس لهم بالأساس.

الأرجنتين، أستراليا، البوسنة، إرذكوينا، البرازيل، كندا، كيبك، مدينة الفاتكان، كرواتيا، جيرسي وجزر الكناري، مانشدوتيا، إمارة مونكو، جمهورية الرأس الأخضر، جمهورية سان مرينو، الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، سلوفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، تونس، تركيا، الأوركواي، فينزويلا، الاتفاقية الإيطالية-اليوغوسلافية لسنة 1957 يبقى تطبيقها مؤقتا جاريا مع جمهورية كرواتيا، سلوفينيا، البوسنة، إرذكوينا، مانشدوتيا ومع الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية (مضمنة كوسوفو) أيضا بعد الاعتراف باستقلال هذه الولايات المذكورة أعلاه.

يجري في طريق إبرام اتفاقيات جديدة مع كرواتيا، مدينة الفاتكان، الشيلي، الفلبين، المغرب والجمهورية تشيكا. ويجري في طور المناقشة اتفاقيات جديدة مع: كوريا الجنوبية، زيلاندا الجديدة، بولونيا، رومانيا وسلوفاكيا. للحصول على معلومات حول قائمة البلدان التي عقدت إيطاليا معها اتفاقات دولية وحول مضمون هذه الروايض، ينصح بزيارة الموقع الذي يتوفر أيضا باللغة الإنجليزية والفرنسية:

[www.inps.it/informazioni/panoramainternazionale](http://www.inps.it/informazioni/panoramainternazionale)

ماذا يحدث في حالة موت العامل الذي له تأمين المعاش أو في حالة التقاعد؟ عند موت العامل الذي له تأمين المعاش، يوجد معاش المتبقين على الحياة لقائدة أفراد أسرته.

يمكن الحصول على المعاش مباشرة بتحويله إذا كان المتوفى حاصلا مسبقا على المعاش (الشيخوخة، الأقدمية أو العجز) أو بطريقة غير مباشرة إذا كان المتوفى يمارس نشاطا مهنيا قبل الوفاة.

في هذه الحالة يجب على المتوفى أن يكون قد دفع 15 من اقتطاعات الضمان الاجتماعي، أو أن يكون مؤمنا على الأقل لمدة 5 سنوات على الأقل، ثلاثة منها يجب أن تكون قد دفعت خلال 5 سنوات سابقة لتاريخ الوفاة.

ما هي الحقوق التي يتمتع بها العامل الأجنبي خارج المجموعة الأوروبية الذي يريد العودة بصفة نهائية إلى بلده؟

يحتفظ المواطن الأجنبي الذي يريد أن يرجع إلى بلده الأصل بشكل دائم بجميع حقوق الضمان الاجتماعي المكتسبة.

بإتمام 65 سنة يمكن طلب تصفية الخدمات المحفوظة بالرغم من أن مدة العمل بإيطاليا غير كافية لأخذ معاش عادي.

كما جرى به العمل، فإن كل الخدمات يتم أخذ تصفيتها بواسطة طلب، ويمكن تقديمه للقنصليات الإيطالية علاوة على إرسالها إلى إيطاليا عبر البريد لـ INPS، ويمكن أن يتم الأداء في بلد الإقامة.

وقد عقدت إيطاليا اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول في مجال التأمين الاجتماعي. وفي هذه الحالات يجري تطبيق قوانين خاصة.

### 5.13

ما هي الخدمات الأساسية التي يقدمها الضمان الاجتماعي في حالة إصابة العامل بإعاقة جسدية أو عقلية؟

- شيك الإعاقة العادي؛
- معاش العجز؛
- معاش المعاقين المدنين.



متى يتم الحصول على نفقة المعاش للشيخوخة؟  
تعطى لمن بلغ السن المطلوبة، التي هي حالياً 65 سنة بالنسبة للرجال و 60 للنساء  
وشريطة أن تكون اقتطاعات الضمان الاجتماعي قد تم أدائها لفترة لا تقل عن 20  
سنة وشريطة أن ينهي العاملون التابعون عملهم.

متى يتم الحصول على معاش الأقدمية؟<sup>3</sup>  
يمكن الحصول عليه قبل إتمام سن المعاش المطلوب.

حالياً يمكن أن يحصل عليه العاملون التابعون الذين أدوا 35 سنة من اقتطاعات  
الضمان الاجتماعي البالغون من العمر 57 عاماً.  
وإذا لم يكونوا قد أمّوا 57 عاماً يمكنهم الحصول على معاش الأقدمية إذا أثبتوا  
أداء 37 سنة من اقتطاعات الضمان الاجتماعي.  
ومن الضروري أن يكونوا قد انقطعوا عن ممارسة العمل.  
ويشترط حالياً في العمال المستقلين (الصناع، التجار، المزارعين المباشرين،  
العمالين بالقسمة أو بالكراء) بلوغ سن 58 من العمر وأداء اقتطاعات الضمان  
الاجتماعي لمدة 35 سنة.  
وإذا لم يكونوا قد أمّوا 58 عاماً يمكنهم الحصول أيضاً على معاش الأقدمية إذا  
أثبتوا أداء 40 سنة من اقتطاعات الضمان الاجتماعي.  
والعمال المستقلون يمكنهم متابعة ممارسة نشاطهم المهني غير التبعية.

ما المقصود بالشيخ الاجتماعي؟

هو خدمة مالية مخصصة للذين أمّوا سن 65 من العمر، ولهم إقامة مستقرة  
بإيطاليا، أو لم يحصلوا على أي دخل أو أن دخلهم السنوي يقل عن المبلغ المحدد في  
الشيخ الاجتماعي.  
لكي يحصل المواطن الأجنبي على الشيخ الاجتماعي يجب أن تكون لديه بطاقة الإقامة.  
الإقامة بإيطاليا هي شرط أساسي.  
ويضيع الحق في الشيخ الاجتماعي كل من نقل إقامته إلى الخارج.

<sup>3</sup> نظام المعاش هو في تطور مستمر. والسن المشترطة حالياً للحصول على المعاش سيتم تغييرها عما قريب.





بين 9 إلى 18 شهرا قبل ولادة الطفل.  
لكي تحصل الأم الأجنبية على شيك فترة الولادة يجب أن تكون حاصلة على بطاقة الإقامة.

لمن يقدم طلب الحصول على شيك فترة الولادة؟  
يقدم لـ: INPS خلال 6 أشهر من ازدياد أو تبني الطفل (في حالة التأخر عن تقديم الطلب، يضيع الحق في شيك فترة الولادة)

### 5.11

ما المقصود بشيك فترة الولادة الذي تمنحه البلديات؟  
هي خدمة مالية تتعلق بكل مولود (ويستفاد من شيكين في حالة ولادة توأمين) أو بالطفل المتبنى بعد الثاني من يوليو 2000 وتستفيد منها:

- الأم التي ليس لها الحق في الاستعادة من أي تعويض عن فترة الولادة أو التي لها هذا الحق لكن التعويض الذي أخذته يقل عن مبلغ شيك فترة الولادة ويحق لها في هذه الحال أن تتوصل بالفارق؛
- للمرأة التي تعيش في أسرة دخل نواتها السنوي لا يفوق حصة محددة (شيك فترة الولادة الذي تمنحه المقاطعات يعطى شريطة تقديم شهادة I.S.E. - مؤشر الوضعية المادية - لنواة الأسرة).
- لكي تحصل الأم الأجنبية على شيك فترة الولادة يجب أن تكون حاصلة على بطاقة الإقامة.

لمن يقدم طلب الحصول على شيك فترة الولادة الذي تمنحه البلديات؟  
للبلدية التي تتواجد بها السكنى.

### 5.12

ما هي الخدمات الأساسية لصيانة الشيوخ؟

- نفقة المعاش للشيوخ؛
- نفقة المعاش للأقدمية؛
- الشيك الاجتماعي؛
- نفقة المعاش للباقيين على قيد الحياة.

لمن يقدم طلب ساعات الاستراحة؟  
فيما يخص الأم تقدمه لرب العمل.  
وإذا تعلق الأمر بالأب فيقدمه لـ INPS وإلى رب العمل.

## 5.9

هل يسمح بالغياب عن العمل في حالة مرض الطفل؟  
للأبوين العاملين التبعيين الحق معاً، وذلك بالتبادل في التغيب عن العمل خلال مرض كل طفل:

- حتى 3 سنوات من عمر هذا الطفل؛
- ولكل واحد من الأبوين الحق سنوياً في 5 أيام على الأكثر للطفل الذي لم يتعد عمره 8 سنوات.

لمن يقدم طلب الإجازة بسبب مرض الطفل؟  
يجب أن يقدم الطلب إلى رب العمل مرفقاً بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في مركز الصحة الوطني، كما يجب إثبات أن الآخر (الأب أو الأم) غير متغيب عن العمل في نفس الأيام المطلوبة.

## 5.10

ما المقصود بشيك فترة الولادة؟  
هي خدمة مالية تتعلق بالأبناء المزدادين أو بالأطفال المتبنيين بعد الأول من يوليو 2000 وتستفيد منها:

- العاملات اللواتي أدين على الأقل 3 أشهر من اقتطاعات الضمان الاجتماعي وذلك خلال فترة تتراوح ما بين 9 و18 شهراً سابقة لولادة الطفل أو لانتماه إلى العائلة؛
- العاطلات (اللواتي سبق لهن العمل) شريطة أن لا تزيد الفترة بين فقدان الحق في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي وبين ولادة أو انتماء القاصر للعائلة عن 9 أشهر؛
- العاملات اللواتي أنهين علاقة العمل بتقديم استقالتهن خلال فترة الحمل وأدين على الأقل 3 أشهر من اقتطاعات الضمان الاجتماعي وذلك خلال فترة تتراوح ما

ويصل الحد الإجمالي لغياب الأبوبن عن العمل خلال 8 سنوات الأولى من عمر الطفل إلى 11 شهرا:

- الوالد فقط (أما أو أبا) لفترة مستمرة أو متقطعة لا تزيد عن 10 أشهر؛
  - العاملة المستقلة (المزارعة المباشرة، العاملة بالنصف أو بالكرام، الصانعة، التاجرة) لفترة لا تزيد عن 3 أشهر ولو متقطعة خلال السنة الأولى من عمر الطفل.
- وليس من حق العمال المنزليين، المساعدين العائليين، العاطلين أو الموقوفين عن العمل طلب الغياب الاختياري.
- يمكن للأباء أن يستفيدوا من الإجازة معا في وقت واحد.

لمن يقدم طلب الغياب الاختياري؟

لـ INPS وإلى رب العمل.

## 5.8

ما هي ساعات الاستراحة اليومية للسهر على الأطفال؟

- خلال السنة الأولى من عمر الرضيع يكون للأم الحق في الاستراحات اليومية التي يغطيها التعويض.
- تشمل هذه الاستراحة ساعتين في اليوم إذا كانت مدة العمل توازي 6 ساعات في اليوم أو تزيد عليها.
- إذا كانت أوقات العمل تقل عن 6 ساعات في اليوم فيتم الترخيص بالاستفادة من ساعة واحدة في اليوم.

ويستفيد الأب أيضا من ساعات الاستراحة:

- إذا كان الطفل يتكفل به الأب فقط؛
  - في حالة موت الأم أو إصابتها بمرض خطير؛
  - إذا كان الأب يعوض الأم التي لها عمل تبعي وكانت تحبب ذلك.
  - إذا لم تكن الأم عاملة غير تبعية (مثلا في حالات العمل المستقل، عمل الاحتراف الحر).
- غير أنه في الحالتين الأخيرتين، لا يمكن للأب أن يستفيد من الاستراحات اليومية خلال غياب الأم عن العمل بسبب الولادة.
- العاملة المنزلية، بالمسكن، والعاملة الحرة، ليس لهن الحق في الترخيص بأخذ ساعات الاستراحة.

التعويضات عن الغياب الضروري عن العمل فيما يخص الثلاثة أشهر بعد تاريخ الولادة الفعلي يستفيد منها الأب العامل بشكل مستقل في حالة:

- موت أو إصابة الأم بمرض خطير؛
  - تخلي الأم عن الطفل سواء أكانت عاملة أم غير عاملة؛
  - عدم اعتراف الأم بابنها؛
- في هذه الحالة يمنع إقالة الأب من العمل طوال مدة الغياب الضروري وذلك حتى بلوغ الطفل سنة من عمره؛
- العاملة لها الحق في التعويض عن الغياب الضروري لمدة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الفعلي للولادة حتى في الحالات التالية:
- ازدياد الطفل ميتا؛
  - موت الطفل بعد الولادة؛
  - حدوث الإجهاض بعد 180 يوما من الحمل (الذي يعتبر ولادة).

لمن يقدم طلب الغياب الضروري؟  
لـ INPS وإلى رب العمل.

## 5.7

ما المقصود بالغياب الاختياري عن العمل بسبب فترة الولادة؟  
في الثماني سنوات الأولى من عمر الطفل، لكل والد الحق في التغيب عن العمل وفي الاستفادة من تعويضات الغياب عن العمل الاختيارية (أي الإجازة الأبوية).

التغيبات الاختيارية لا يمكن أن تفوق مدة زمنية إجمالية بين الأبوين:

- 6 أشهر خلال 3 سنوات الأولى من عمر الطفل؛
- 10 أشهر خلال 8 سنوات الأولى من عمر الطفل؛

من يمكن له طلب الغياب الاختياري؟

- الأم العاملة تبعيا لمدة مستمرة أو متقطعة لا تزيد عن 6 أشهر؛
- الأب العامل تبعيا لمدة مستمرة أو متقطعة لا تزيد عن 6 إلى 7 أشهر في الحالة التي لا ينقطع فيها الأب عن العمل لفترة لا تقل عن 3 أشهر.

كم هي مدة الاستفادَة من تعويضات فترة الولادة؟  
تُعوض فترة الغياب الضروري للولادة لمدة 5 أشهر على الأكثر.  
أما الغياب الاختياري الذي لا تتفوق مدته عن 11 شهرا، فيجب أن يستفاد منه  
وذلك قبل إتمام الطفل 8 سنوات.

## 5.6

ما المقصود بالغياب الضروري عن العمل بسبب فترة الولادة؟  
حدد القانون فترات يمنح فيها تشغيل المرأة الحامل (الغياب الضروري):

- خلال الشهرين السابقين لتاريخ الولادة المحدد؛
  - خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الولادة المحدد وتاريخ الولادة الفعلي، هذا إذا تأخرت الولادة عن موعدها المحدد.
  - خلال ثلاثة أشهر بعد الولادة؛
  - في حالة الولادة السابقة لأنها فما تبقى من الأيام التي تدخل في حساب المدة غير المستفادَة منها لا ينبغي فيه تشغيل المرأة.
- تستطيع العاملة أن تستمر في العمل حتى الشهر السابق لتاريخ الولادة المحتمل، وهكذا تستفيد من تمديد فترة ما بعد الحمل لتصل 4 أشهر.
- هذا بشرط أن يشهد الطبيب بعدم ترتب أي ضرر صحي قد تعاني منه العاملة أو للجنين. ويخول هذه الشهادة طبيب الولادة التابع لمركز الصحة الوطني، أو المتعاقد معه.
- وفي حالة العمل التبغي داخل شركة تخضع للمراقبة الصحية (مثلا شركة صناعية)، يخول هذه الشهادة الطبيب المسؤول عن ضمان الأمن الصحي في الشركة.
- العاملات اللواتي يمارسن أعمالا شاقة أو خطيرة واللواتي لا ينبغي للشركة إعطاهن مهنا أخرى، يمكن لهن أن يطلبن مسبقا تلاقيا "للخطر" فترة الغياب الضروري عن العمل، السابقة للولادة وذلك بترخيص من مقتضية العمل.
- ويمكن لفترة الغياب الضروري عن العمل أن تمتد لغاية الشهر السابع بعد الحمل.

<sup>2</sup> ومن المهم التذكير بأن المرأة الأجنبية التي لا تنتمي للاتحاد الأوروبي والمقيمة بصفة غير قانونية لها الحق مجانا في الخدمات الاستشفائية من قبل مركز الصحة الوطني (انظر الفقرة الرابعة: الصحة والرعاية الصحية).

أخرى غير المذكور في الشهادة الطبية يجب مسبقاً إخبار INPS وكذا رب العمل. وإذا أراد العامل الأجنبي خلال فترة المرض السفر إلى الخارج أو إلى بلده الأصل قصد استشفاء أفضل فيجب عليه أخذ الترخيص مسبقاً من طرف INPS.

#### 5.4

ما هي الخدمات المقدمة لصيانة فترة الولادة ؟  
نظام الضمان الاجتماعي الإيطالي يتوفر على سبل عديدة لصيانة الأم والاب العاملين:

- تعويضات فترة الولادة؛
- ساعات الاستراحة اليومية للسهر على الأطفال؛
- إجازة عمل من أجل الطفل المريض؛
- شيك الولادة؛
- شيك الولادة من طرف البلدية.

القانون الإيطالي يمنع إقالة المرأة منذ بداية حملها حتى إتمام الطفل السنة الأولى من عمره باستثناء الحالة التي تنتهي فيها صلاحية عقد العمل.

#### 5.5

ما المقصود بتعويض فترة الولادة؟  
هو تعويض يؤدي للعاملات المتغيرات عن العمل بسبب الحمل والولادة.

من يستفيد من تعويض فترة الولادة؟

- الأم العاملة بشكل تبعي؛
- العاملة المنزلية التي أدت اقتطاعات الضمان الاجتماعي لفترة لا تقل عن سنة خلال السنتين السابقتين لفترة الغياب الضروري عن العمل من أجل الولادة، أو ستة أشهر من هذه الاقتطاعات خلال السنة السابقة للغياب عن العمل؛
- العاملة الفلاحية التي عملت 51 يوماً خلال السنة السابقة لفترة الغياب الضروري عن العمل؛
- العاملة المستقلة المسجلة في لوائح الصناع، التجار، المزارعين المباشرين، العاملة بالقسمة أو بالكراء وذلك قبل فترة الغياب من أجل الولادة شريطة أن تكون قد أدت اقتطاعات الضمان الاجتماعي.



### 5.3

ماذا يحدث في حالة مرض العامل؟

يحصل العامل في حالة مرضه على تعويض المرض.

وهو تعويض مالي يخول للعامل الحصول على جزء من الأجرة في حالة غيابه عن العمل بسبب المرض.

الأيام الثلاثة الأولى من المرض يؤديها رب العمل . وابتداء من اليوم الرابع من المرض ولدة لا تزيد عن 180 يوما في السنة فهي على عاتق INPS.

من يحق له الاستفادة من تعويضات المرض؟

• العمال التابعون أو الموظفون في القطاع الخاص؛

• العاطلون والموقوفون عن العمل شريطة أن يكون العامل قد فقد العمل أو توقف عنه خلال 60 يوما من إصابته بالمرض.

بالنسبة للعمال وفق عقد العمل المحدود فليس لهم الحق في التعويض عن المرض بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كيف يتم الحصول على تعويض المرض؟

يجب على العامل أن يتسلم من طبيبه نسختين من شهادة المرض.

ويجب إرسال نسخة إلى مقر INPS التابع للسكنى والنسخة الثانية إلى رب

العمل، وذلك خلال يومين من تعبئة الطبيب لشهادة المرض.

ولتعبئة الشهادة يجب اتباع التعليمات المكتوبة على الشهادة نفسها لأن قراءتها تتم بشكل أوتوماتيكي.

على العامل المريض أن يبقى في مسكنه من أجل أي مراقبة طبية محتملة من قبل

INPS أو من قبل A.S.L. وذلك في الأوقات التالية:

من الساعة 10 إلى الساعة 12 ومن الساعة 17 إلى الساعة 19.

ينتج عن عدم التواجد في المسكن فقدان التعويض، إذا كان الغياب بدون مبرر،

وخلال الفترة التي يتم الحصول فيها على فترة التعويض، وإذا تم الانتقال إلى عنوان

<sup>1</sup> انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.



ما هي المؤسسات التي تمد بخدمات الضمان الاجتماعي؟  
 يهتم INPDAP المكتب الوطني للضمان الاجتماعي لموظفي الإدارة العمومية  
 برعاية الضمان الاجتماعي للموظفين العموميين.  
 يحمي المكتب الوطني للتأمين من حوادث الشغل INAIL العمال التابعين الذين  
 حدثت لهم إصابات في العمل أو أصيبوا بمرض مهني كما يضمن لهم الخدمات  
 المادية والصحية الضرورية.  
 المكتب الوطني للاحتياط الاجتماعي INPS وهو الهيئة الأساسية التي تؤمن  
 العمال في القطاع الخاص سواء تابعين أم مستقلين، وذلك بصيانة وضمان  
 تعويضات الأجور متى ثبتت حالات البطالة أو الشيخوخة أو الولادة أو المرض.

لمن يقدم طلب الاستعادة من التعويضات المتعددة التي يمنحها **INPS**؟  
 لوكالة INPS الإقليمية التابعة لسكني/إقامة المعني بالأمر، إذا كانت الاستعادة من  
 خدمات INPS مباشرة.

أما في حالة الاستعادة من الخدمات التي يجب أن يؤديها رب العمل على حساب  
 INPS ، فيجب أن يقدم المعني بالأمر الطلبات إلى رب العمل وفي بعض الحالات  
 أيضا إلى INPS.

ترسل الطلبات أيضا عبر البريد أو عن طريق الهيئات النقابية<sup>1</sup> المرخصة التي تقدم  
 قانونيا خدمات مجانية للعمال حين تقديم ملف الضمان الاجتماعي.

للتعرف على قائمة وكالات INPS المختصة حسب السكني/الإقامة يمكن زيارة  
 الموقع: [www.inps.it/AgendaSedi](http://www.inps.it/AgendaSedi)

تسحب نماذج طلبات الاستعادة من الخدمات والنماذج الخاصة من شبك وكالات  
 INPS ومن الموقع [www.inps.it](http://www.inps.it) بصوت "النماذج" حيث يزود بمعلومات التعبئة  
 والوثائق المسحوبة بالطلب.

أين تنتهي اقتطاعات الضمان الاجتماعي التي دفعت لـ **INPS** في حالة

عودة العامل الأجنبي غير المنتمي للاتحاد الأوروبي إلى بلده الأصل؟

اقتطاعات الضمان الاجتماعي التي دفعت خلال فترة العمل في إيطاليا تبقى

محفوظة لمدة غير محددة في أرشيف INPS لتأمين وضعية كل عامل أو لأخذ نفقة  
 المعاش. ويمكن مواصلة هذا الاقتطاع متى حصل العامل في إيطاليا على شغل جديد.

اللجوء السياسي؛

- الدراسة (هذه الرخصة تسمح بالعمل فقط لمدة 20 ساعة أسبوعياً)؛
- ويستحسن تقديم ترجمة الشهادات المحصل عليها بالخارج موثقة من طرف مكتب توثيق الشهادات بالمحكمة.

## 5.2

ما الذي تغطيه اقتطاعات الضمان الاجتماعي وما أهمية دفعها؟

نظام الضمان الاجتماعي يضمن الصيانة للعامل الذي تتوفر فيه الحالات المعينة التالية:

- المرض،
  - فترة الولادة
  - الشيخوخة،
  - الإعاقة البدنية والعقلية،
  - الاستقالة وبالتالي البطالة،
  - الإصابات والأمراض المهنية.
- علاوة على ذلك فإن هذا النظام يوفر العديد من الخدمات من أجل صيانة عائلة العامل. و يشترط للاستفادة والحصول على مختلف خدمات الضمان أن تكون اقتطاعات الضمان الاجتماعي قد تم أداءها.

من يجب عليه أداء اقتطاعات الضمان الاجتماعي؟

فيما يخص العمال التابعين قرب العمل هو المسؤول عن أداء اقتطاعات الضمان الاجتماعي المحددة في عقد العمل.

ويجب على العمال المستقلين أداء اقتطاعات الضمان الاجتماعي مباشرة، كالتجار مثلاً.

أين تكمن أهمية أداء العامل الأجنبي اقتطاعات الضمان الاجتماعي؟

العامل الأجنبي خارج المجموعة الأوروبية الذي يمارس عمله قانونياً المؤدي لاقتطاعات الضمان الاجتماعي يتمتع بنفس الحقوق المعترف بها لصالح عامة العمال وبالتالي يستفيد من خدمات القانون الإيطالي إذا استوفت فيه الشروط.

## 5.1

لمن نتوجه عند البحث عن العمل؟  
لمراكز التشغيل.

ما هي الخدمات التي تقدمها مراكز التشغيل؟

تقوم مراكز التشغيل بـ:

• تصل العامل برب العمل؛

• تقدم الإرشادات؛

• حول سوق العمل،

• حول فرص التشغيل،

• حول عروض التكوين،

• حول القوانين السارية،

• تمنح إمكانية القيام بالتدريب التكوينية (أي فترات التكوين في مجال العمل) على أساس عقد اتفاقية مع أرباب العمل (تنص التدريب المتعاقد عليها من طرف مراكز التشغيل على فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة، ولا تسمح بوجود علاقة عمل ولا بوجود تعويضات).

من يستفيد من المصلحة؟

• العاطلون المنقطعون عن العمل لمدة طويلة؛

• النساء اللواتي أعيد إدماجهن في العمل؛

• العاطلون المستفيدين من الضمان الاجتماعي؛

• الأشخاص المعاقين؛

• الشباب العاطل والمتمرن؛

ما هي الوثائق الضرورية للاستفادة من مراكز التشغيل؟

• بطاقة التعريف؛

• الرقم الضريبي؛

• رخصة الإقامة من أجل؛

العمل (التبعية، المستقل، الموسمي)؛

العائلة؛



5

العمل

والضمان الاجتماعي

وعناوين مراكز الإرشادات الصحية للمهاجرين (ISI) العاملة بالبيروت هي كالتالي:

<b>Asti</b> ASL 19	<i>Via Orfanotrofia 15/17</i>	0141-392743
<b>Biella</b> ASL 12	<i>Via Don Sturzo 20</i>	015-3503681/350655
<b>Borgomanero</b> (No) ASL 13	<i>Viale Zoppis 6</i>	0322-848343
<b>Bussoleno</b> (To) ASL 5	<i>Via Tonelli 1</i>	0122-48196
<b>Chieri</b> (To) ASL 8	<i>Via San Giorgio 20</i>	011-94294682
<b>Collegno</b> (To)	<i>Via Oberdan 10</i>	011- 4017814-44
<b>Cuneo</b> ASL 15	<i>Via C. Boggio 14</i>	0171-450271/270
<b>Domodossola</b> ASL 14	<i>Corso Dissegna 29</i>	0324-491620
<b>Novara</b> ASL 13	<i>Via Dei Mille 2</i>	0321-374573
<b>Omegna</b> (Vb) ASL 14	<i>Via Mazzini 117</i>	0323-868355/166
<b>Orbassano</b> (To) ASL 5	<i>Viale Papa Giovanni XIII 11</i>	011-9036461/32
<b>Torino</b> ASL 2	<i>Via Tofane 71</i>	011-70952593/95
<b>Torino</b> ASL 4	<i>Largo Dora Savona 24</i>	011-2403717/12
<b>Torino</b> ASL 1	<i>Via San Domenico 22/c</i>	011-5663050
<b>Vercelli</b> ASL 11	<i>Via Crosa 4</i>	0161-593622/16





وتسلم للأجنبي غير الحامل لرخصة الإقامة بطاقة سجل عليها رقم ضريبي جهوي تحمل علامة (S.T.P.): (الأجنبي المتواجد بصفة مؤقتة) يجب عليه الإداء بها للاستفادة من الخدمات الصحية.  
هذه البطاقة لها صلاحية 6 أشهر قابلة للتجديد في حالة بقاء الأجنبي على التراب الإيطالي.

هل للأجنبي غير الحامل لرخصة الإقامة الحق في الاستفادة من الرعاية الصحية في حالة الضرورة؟  
المواطنون غير المسجلين بمركز الصحة الوطني وغير القانونيين، الذين ليست في استطاعتهم تغطية تكاليف العلاج، يستفيدون مجاناً من الخدمات المقدمة من طرف هذا المركز، ماعدا أداء حصة المساهمة في التكاليف (التيكيت).  
وتعطى شهادة الفقر للأجنبي المحتاج في الوقت الذي يسلم فيه الرقم الضريبي تحت علامة (S.T.P.): الأجنبي المتواجد بصفة مؤقتة) وذلك بعد تقديم وثيقة "التصريح بالفقر" التي تدوم صلاحيتها لمدة 6 أشهر.  
الأجنبي المحتاج غير الحامل لرخصة الإقامة معفي من أداء واجب (التيكيت) فيما يتعلق ب:

- الرعاية الصحية الأساسية:
  - الإسعافات:
  - وضع الحمل:
  - الأشخاص الحاملين للأمراض التي تعفي من الأداء أو الأشخاص المسنين.
- تتم استفادة الأجنبي غير الحامل لبطاقة الإقامة من الخدمات الصحية وذلك في إطار تحلي الموظفين بالسرية التامة أي دون تزويد الشرطة القضائية بأي معلومة.

#### ماذا يقصد بمراكز **ISI**؟

هي مراكز الإرشادات الصحية ، التي أسستها جهة اليمونتي لمرحلة تجريبية، للمهاجرين غير المسجلين بمركز الصحة الوطني.  
يتلقى "الأجانب المتواجدون بصفة مؤقتة" (S.T.P.) في مراكز ISI مساعدات المركز الصحي سواء باستفادتهم من العلاج أو الوقاية، أو مساعدتهم لفهم ما هو بيروقراطي وذلك بواسطة حضور وسيط ثقافي.

وماذا عن الأجنبي الذي يوجد في وضعية تخالف قوانين الدخول والإقامة؟  
والأجنبي غير الحاصل على رخصة الإقامة أي ذلك الذي يتواجد بصفة عرضية  
(S.T.P.) فتتوفر له الرعاية الصحية الأساس.

وتفضيلاً فإن المؤسسات العمومية والخصوصية لمركز الصحة الوطني مفوضة للقيام بـ:  
• علاجات الأمراض والإصابات بالعيادات والمستشفيات الاستعجالية أو الأساسية  
ولو كانت دائمة.

• الرعاية الصحية الأساسية:

• رعاية فترات الحمل وما بعد الولادة:

• الرعاية من أجل الإجهاض الإرادي:

• الصيانة الصحية للقاصرين:

• التلقيحات المنظمة حسب القوانين المعتمدة في مجال التدخل للوقاية الجماعية التي  
ترخص بها الجهات:

• التدخلات للمعالجة الوقائية ذات الطابع الدولي:

• المعالجة الوقائية وتشخيصات وعلاج الأمراض المعدية:

• التوزيع المجاني للأدوية الأساسية.

وبصفة عامة يضمن للمريض الاستفادة من فترة العلاج والنقاهاة وذلك في حدود ما  
يتوفر من خدمات.



#### 4.11

أي مكان يتوجه إليه قصد التلقيح؟  
يقصد مركز التلقيح أو مركز الإرشاد للطفولة أو إلى مصلحة حفظ الصحة ب  
A.S.L. للقيام مجاناً بالتلقيحات الإلزامية.

تطلب شهادة التلقيح لولوج المدرسة الابتدائية، التمهيدية ودارالحضانة، المخيمات أو  
للقيام بأنشطة المنافسة الرياضية.  
تلقيح الطفولة هو وسيلة ناجعة للحماية الشخصية وكذا حماية الساكنة من  
بعض الأمراض الخطيرة.

هل من الضروري الخضوع للتلقيح قبل الرجوع لأرض الوطن؟  
ينصح كل الذين ينوون العودة إلى بلدهم الأصل أن يخضعوا للوقاية الصحية من  
أمراض مثل الملاريا، الحمى الصفراء، الإلتهاب الكبدي فيروس "ا" لأهمية ذلك.  
ولهذا الغرض يستطيع الأجانب التوجه إلى طبيبيهم الخاص أو إلى مراكز الصحة  
للمسافرين، وغير الحاملين لرخصة الإقامة إلى مراكز الإرشادات الصحية التي  
توجههم إلى المؤسسات المكلفة.

#### 4.12

هل للأجانب المقيمين بإيطاليا الحق في الاستفادة من الرعاية الصحية؟  
كل الأجانب المتواجدين بإيطاليا لهم الحق في الرعاية الصحية الأساسية.

وماذا عن الأجنبي المقيم بصفة قانونية وغير المسجل في مركز الصحة الوطني؟  
يستفيد داخل المؤسسات المفوضة للقيام بنفس دور مركز الصحة الوطني من:  
• الخدمات الاستشفائية المستعجلة (العيادية، الاستشفاء الطويل أو اليومي) التي  
يجب أن تؤدي تكلفتها وقت الخروج من المستشفى وذلك طبقاً للطريقة المحددة.  
• الخدمات الصحية غير المستعجلة تسري بشكل مبرمج وذلك لا تمر عبر  
الإسعافات سواء أكانت عيادية أم تتعلق بالدخول إلى المستشفى (مثلاً استئصال  
اللوزتين)، وتؤدي تكلفة العلاج قبل الاستفادة من هذه الخدمات.  
وبخلاف ذلك فاستفادة الأشخاص الذين تؤمنهم مؤسسات خارجية من الخدمات  
الصحية، يخضع لقوانين محددة حسب الإتفاقيات الدولية.

## 4.10

ما هي التلقيحات الإلزامية والتلقيحات الاختيارية والمعالجة الوقائية في إيطاليا؟  
في الجدول التالي تبين التلقيحات الإلزامية والتلقيحات الاختيارية وفترة التلقيح.

التلقيحات الإلزامية	شلل الأطفال	دifterيا الكزاز السعال الديكي	التهاب الكبد "ب"	عمر
	●	●	●	شهر 3 <sup>0</sup>
	●	●	●	شهر 5 <sup>0</sup>
	●	●	●	شهر 11 <sup>0</sup>
				شهر 12-15 <sup>0</sup>
	●			سنة 3 <sup>0</sup>
		●		سنة 5-6 <sup>0</sup>
● (كثيرة 3)				سنة 12 <sup>0</sup>

التلقيحات الاختيارية	إموقلوس إنفلونزا نوع ب	الحصبة (بوحمرين) التهاب الغدة النكفية	عمر
	●		شهر 3 <sup>0</sup>
	●		شهر 5 <sup>0</sup>
	●		شهر 11 <sup>0</sup>
		●	شهر 12-15 <sup>0</sup>
			سنة 3 <sup>0</sup>
			سنة 5-6 <sup>0</sup>
● استعداء + محتمل			سنة 12 <sup>0</sup>

من المستحسن أن يقوم البالغون بالتلقيح ضد الكزاز (الاستعداء الأول في كل عشر سنوات وذلك بعد الدورة الأساس) وضد الإلتهاب الكبدي الفيروسي من نوع "ب".



- وجود أسباب معقولة تمنع أو تقضي بعدم استشارة الأب أو الوصي؛
- أو إذا رفض هؤلاء المستدعون إعطاء موافقتهم أو عبّروا عن وجهات نظر مختلفة فإن طبيب مركز الإرشاد أو طبيب المركز السوسيو-صحي أو طبيب الأسرة يرسل تقريراً يحتوي على وجهات نظرهم للقاضي الوصي التابع للمنطقة التي يعملون بها، وذلك خلال 7 أيام من تقديم الطلب.
- يمكن للقاضي الوصي في غضون 5 أيام وبعد سماع المرأة أن يرفع حكماً بترخيص الإجهاض أخذاً بعين الاعتبار رغبتها فيه.
- وفي حالة تأكد الطبيب من ضرورة العملية، حفاظاً على صحة القاصرة التي تبلغ من العمر 18 سنة، فإنه يشهد بتوفر مبررات الإجهاض دون اعتبار موافقة الأب أو الولي أو القاضي الوصي.
- وتعتبر هذه الشهادة بمثابة وثيقة رسمية تحصل بها المعنية بالأمر مباشرة على الترخيص بالدخول للمستشفى وإجراء العملية على الفور.
- وبعد 90 يوماً الأولى يطبق على القاصرة التي يبلغ عمرها 18 سنة، المسطرة التي تجري على البالغة باستقلال عن موافقة الأب أو الوصي.

#### 4.8

- هل يمكن في إيطاليا أن لا يعترف الأب بمولوده ؟
- للمرأة في إيطاليا الحق في أن تكد دون الاعتراف بالابن ودون أن يسجل اسمها في عقد ازدياده (أي دون أن يأخذ الطفل اسمها العائلي).

وفي هذه الحالة يحق للمرأة أن لا تكشف عن اسمها، فيبقى سرا، ويمنع منعاً كلياً إفشاء السر بعد الاطلاع عليه لأسباب العمل في مكتب إداري، ويكون كل شخص كشف عن هذا الأمر مرتكباً لجنتحة.

والحكمة أمام هذه القضية لا تبحث عن أب الطفل إذا لم يتم اعتراف الأم بمولودها.

#### 4.9

- أين يتوجّه من أجل الرعاية الصحية للأطفال ؟
- رعاية الأطفال الأجانب مضمونة:
- عن طريق اختيار طبيب للأطفال في قائمة الأطباء وذلك لدى مركز الصحة المحلي A.S.L. (ويشمل ذلك أيضاً الأطفال الأجانب الذين يوجدون في وضعية غير قانونية)؛
- عن طريق مراكز الإرشاد المختصة بطب الأطفال وبواسطة مراكز التلقيح.

- تقييم الظروف التي دفعت إلى قرار الإجهاض بمشاركة الحامل وبكل احترام لحرمتها وكرامتها وصحة أبي الجنين (إذا لم تمنع المرأة على حضوره)؛
  - جعلها قادرة على الوعي بحقوقها كعامله وكأم؛
  - المبادرة بتقديم كل التدخلات الفعلية الممكنة بغية دعم المرأة بمنحها جميع المساعدات الضرورية سواء خلال الحمل أم بعده.
- ويعد تفحص طبيب مركز الإرشاد أو طبيب المركز السوسيو-صحي أو طبيب الأسرة للدوافع التي تجعل من التدخل السريع أمرا ضروريا يسلم مباشرة للمرأة شهادة تثبت هذه الضرورة.
- ويواسطة هذه الشهادة يسمح للمرأة بأن تجهض بالتوجه إلى المقر الصحي المرخص له بممارسة المهنة.
- وإذا لم تثبت ضرورة التدخل السريع، بعد تفحص طبيب مركز الإرشاد أو طبيب المركز السوسيو-صحي أو طبيب الأسرة لأسباب الإجهاض، يسلم الطبيب حينذاك وثيقة للمرأة تشهد بالحمل وبطلب الحامل إيقافه. لكنه يدعوها إلى التفكير جيدا والانتظار لمدة 7 أيام.
- وبمرور 7 أيام يمكن للمرأة أن تتقدم من جديد بطلبها مسحويا بالوثيقة التي تسلمتها وذلك إلى المقرات المرخصة بممارسة الإجهاض.

من الذي يحق له تقديم طلب الإجهاض؟  
يجب على المرأة أن تتقدم شخصيا بالطلب.  
وإذا كانت المرأة دون 18 سنة فتلزم موافقة أبيها الولي على أمرها أو من هو وصي عليها.  
لكن خلال 90 يوما الأولى من الحمل حينئذ



- الرعاية التناسلية المرتبطة بالأمراض الجنسية وبالعقم وانعدام الخصوبة؛
  - رعاية النساء اللواتي يعانين من مشاكل سن اليأس؛
  - استشارات تتعلق باستعمال موانع الحمل أو بإيقافه؛
  - الوقاية من السرطان وتشخيصه؛
  - الرعاية والاستشارة المرتبطة بالمشاكل النفسية والاجتماعية المتعلقة بالزوجين، بعلاقة الآباء بأبنائهم، بالحمل، بالولادة، بالجنس؛
  - المشاكل المتعلقة بانفصال الزوجين وسوء التعامل والعنف في الأسرة؛
  - إرشادات حول التئبي والتحمل العائلي؛
  - صحة الطفل الجنين والرضيع والمولود في طفولته الأولى؛
- كل الخدمات التي يقدمها مركز الإرشاد هي مجانية. وليس ضروريا الحصول على رخصة أو طلب من لدن أي طبيب، بل يكفي الحصول على موعد أو تحديده هاتفيا. وهذه الخدمات تستفيد منها كذلك النساء اللواتي هن بدون رخصة الإقامة.

#### 4.7

هل الإجهاض في إيطاليا قانوني؟

نعم، فالقانون الإيطالي (1974/194) ينص على قبول الإجهاض الطوعي خلال تسعين يوما الأولى من الحمل.

هل يمكن إيقاف الحمل بعد 90 يوما الأولى من بدايته؟

نعم، ولكن فقط في بعض الحالات:

- حين يشكل الحمل أو الولادة خطرا على حياة الحامل؛
- حين يشكل الطفل عند ولادته خطرا على الصحة الجسمية والنفسية للأم بسبب تشوه خلقي للمولود.

إلى من نتجه من أجل الإجهاض؟

ينبغي أن تلجأ إلى مركز إرشاد عمومي أو إلى مركز سوسيو- صحي أو إلى طبيب الأسرة.

يقوم مركز الإرشاد إلى جانب المركز السوسيو- صحي بالأدوار التالية:

• ضمان الفحوصات الطبية الضرورية؛



مساءً (من الساعة 14.00)، ويوم الأحد، وكل أيام الأعياد والسابقة للأعياد إذ  
المدائمة الطبية مفتوحة، وهو ما يطلق عليه حرس الرعاية المستمرة. وللاتصال  
بهذه المصلحة يطلب أيضا الرقم المجاني 118.

#### 4.5

أين يشتري الدواء؟

في إيطاليا يباع الدواء فقط في الصيدليات.

يمكن فقط لطبيب العائلة وطبيب الأطفال وطبيب العلاجات الخاصة أن يكتبوا وصفة  
الدواء.

وهكذا يرخص الطبيب شراء الأدوية بإعطاء الوصفة للصيدلي. وتدوم صلاحية  
الوصفة لمدة 30 يوما.

وتحدد مسبقا أوقات افتتاح الصيدليات وأوقات إغلاقها وفترات العطلة وتعرض في  
جدول للعموم.

وتفتح صيدليات المدائمة خلال الساعات الليلية من كل يوم وخلال أيام الأعياد.  
وينبغي لكل صيدلية أن تكتب إعلانا تعرضه في الخارج تخبر بالصيدلية القريبة  
التي تقوم بدورالمدائمة.

#### 4.6

ما المقصود بمراكز إرشاد الأسرة ومراكز تطبيب الطفل؟<sup>3</sup>

هي مراكز صيانة الصحة الجسمية والنفسية التي توجد بكل A.S.L. وتهتم  
بالمرأة، بالطفل، بالزوجين وبالأسرة.

ما هي الخدمات التي تقدمها؟

• رعاية المرأة الحامل (فحوص النساء والولادة، دروس تهيئ الحامل للولادة  
ولاستقبال المولود وللأمومة)؛

• رعاية النساء اللواتي يرغبن بمحض إرادتهن في الإجهاض؛

<sup>3</sup> نضر قائمة تعديين في أسفر دليل.



يمارس الطبيب مهامه خلال أوقات يجب أن يعرضها للعيان في مدخل العيادة. كل الخدمات الطبية التي يقدمها طبيب العائلة وطبيب الأطفال هي مجانية.

### 4.3

من تقصد من أجل القيام بالعلاجات الخاصة وبفحوص المختبر (فحص الدم، صور إشعاعية، إلخ)؟

يجب التوجه لمكتب المواعيد داخل مركز الصحة الوطني وتقديم البطاقة الصحية مرفقة بطلب الفحص الطبي المرغوب.

ومن أجل الفحوص التالية فإنه ليس من الضروري تقديم ورقة الطلب:

• طب الأسنان؛

• طب أمراض النساء؛

• طب العيون؛

في غالب الأحيان يكون حجز المواعيد ضروريا بالمكتب المختص الذي يحدد ساعة ومكان إجراء الفحص.

العلاجات الخاصة وتحاليل المختبر تجري سواء بمقر العيادات العمومية أو الخصوصية أو المتعاقد معها.

أداء حصة من تكلفة الفحوص الخاصة وتحاليل المختبرية يكون على عاتق المواطن وهو ما يطلق عليه بـ "تيكيت" (أداء الواجب). والإعفاء من الأداء يكون لقائدة

المواطنين ذوي الدخل السنوي المنخفض، المعاقين المدنيين، النساء الحوامل، إلخ.

للحصول على معلومات في هذا الشأن ينبغي التوجه إلى مكاتب العلاقات مع العموم التي تستقبل الشكايات وتقدم الإرشادات حماية لمصالح المستفيد.

### 4.4

لمن نلتجئ في حالات الطوارئ؟

في الحالات المستعجلة الخطيرة (حوادث، إصابات وفي كل الأوضاع التي تهدد الحياة) يمكن الذهاب إلى قسم المستعجلات أو طلب التدخل الطبي السريع عبر

استعمال رقم الهاتف المجاني 118 الذي يعمل 24 ساعة على 24.

في حالات المرض يمكن طلب طبيب العائلة للحضور لفحص المريض مجانا بمسكنه. وخلال الساعات الليلية (من الساعة 20.00 إلى الساعة 8.00)، ويوم السبت



- القاصر الذي له والد يقيم بإيطاليا أو ينتمي لحالة من حالات المذكورة أعلاه، ويتم أداء مبلغ التسجيل؛
- عن طريق اقتطاع الضمان الإجتماعي الذي يؤديه رب العمل للعاملين التابعين الحاملين لرخصة إقامة قانونية؛
- عن طريق أداء مبلغ سنوي قار إذا كان الشخص محترفا حرا، عاملا مستقلا أو طالبا حاملا لرخصة إقامة قانونية.

## 4.2

من له الحق في طبيب الأسرة وطبيب الأطفال؟ وما هي الخدمات التي يضمنانها؟

كل المواطنين لهم الحق في الرعاية الطبية التي يقدمها طبيب عام، ويحظى الأطفال من 0 إلى 14 سنة بالرعاية الطبية من طرف طبيب مختص وذلك في الجماعات التي يوجد بها طب الأطفال، وإذا رغب الآباء في اختيار طبيب عام لرعاية طفلهم فيمكنهم ذلك ابتداء من سن السادسة من عمره.

اختيار دكتور في الطب العام وفي طب الأطفال يتم بالتوجه إلى المكتب الذي يسلم البطاقة الصحية وذلك بتفحص قائمة الأطباء المتوفرين على مقاعد تسجيل شاعرة .  
تتبنى العلاقة بين الطبيب وبين المواطن على أساس الثقة، يمكن للطبيب أن يتم استبداله بأخر في أي وقت داخل نفس المركز الصحي.

يضمن طبيب الأسرة وطبيب الأطفال :

• الفحص في العيادة أو في المسكن؛

• وصفات الأدوية؛

• طلبات التحاليل والفحوصات الخاصة؛

• تسليم الشواهد الطبية للعمال التابعين، للأطفال الراغبين في العودة إلى المدرسة

بعد المرض، أو في ولوج الحضنة أو روض الأطفال أو المدارس التمهيدية،

الابتدائية، الإعدادية أو الثانوية؛

يُقصد طبيب العائلة أيضا من أجل الحصول على النصائح والاقتراحات الطبية

لحماية الصحة والوقاية من الأمراض.



ويبطل التسجيل في حالة إلغاء رخصة الإقامة، انتهاء صلاحيتها، عدم تجديدها وأيضا في حالة إجراء الطرد. ويمكن للمعني بالأمر أن يواصل الإستفادة من التسجيل إذا تقدم بما يثبت أن الإستئناف ضد هذه الإجراءات لم يجري اليه فيها بعد.

ما هي الوثائق اللازمة للتسجيل بمركز الصحة الوطني؟

- بطاقة التعريف؛
- رخصة الإقامة؛
- الرقم الضريبي؛
- شهادة السكنى، وفي حالة عدم توفرها تعوض بالإشهاد الذاتي للسكنى المحررة أمام موظف ال. A.S.L.

ما هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد بعد التسجيل بمركز الصحة الوطني؟

- التسجيل يُحوّل الحق في:
- اختيار دكتور في الطب العام " طبيب العائلة " أو طب الأطفال؛
- العلاجات الخاصة وفي تحاليل المختبر؛
- مصالِح الإسعاف؛
- الدخول المجاني للمعالجة في المستشفيات العمومية والشبه عمومية؛
- المساعدات التي تمنحها الصيدلية.

كم يكلف التسجيل بمركز الصحة الوطني؟

- التسجيل مجاني بالنسبة ل:
- العاطلين عن العمل الذين لهم رخصة الإقامة والمسجلين في بنك المعطيات لدى مراكز التشغيل<sup>2</sup>؛
- اللاجئيين الذين لديهم شهادة تثبت وضع اللجوء وتثبت طلبه؛
- المواطن المتزوج الذي قوّضت له مسؤولية مواطن إيطالي؛

<sup>1</sup> انظر قسمة العناوين في أسفل الثايل.

<sup>2</sup> نضر البب نخاسن لعل و لاحتياض الاجتماعي.

## 4.1

## ما هو مركز الصحة الوطني؟

مركز الصحة الوطني (S.S.N.) هو مجموع البنيات والخدمات التي تتكلف بالصحة وتضمن الرعاية الصحية لكل المواطنين الإيطاليين والأجانب القانونيين دون مي.ز. الرعاية الصحية هي من حق المسجلين وأيضا من حق العائلات التي تتحمل بمسؤولية أفراد الأسرة والتي تقيم بصفة قانونية. من أجل التمتع بحق الرعاية الصحية يجب أولا التسجيل بمركز الصحة الوطني.

التسجيل بمركز الصحة الوطني ضروري:

- للذي يقيم ويعمل قانونيا بإيطاليا؛
  - للذي يقيم قانونيا والمسجل في لوائح البحث عن العمل؛
  - للذي قدم طلب تجديد رخصة الإقامة للعمل التبعية أو المستقل، لأسباب عائلية، للجوء السياسي وللذي قد طلب التبيني أو طلب الجنسية الإيطالية.
- التسجيل بمركز الصحة الوطني اختياري (مع أداء اقتطاع الضمان الإجتماعي السنوي):
- لحاملي رخصة الإقامة من أجل الدراسة؛
  - للمقيم قانونيا كفرد من الأسرة.

## أين يتم التسجيل بمركز الصحة الوطني؟

يتم التسجيل مباشرة بمراكز الصحة المحلية<sup>1</sup> (A.S.L.) الموجودة في مكان السكني. (A.S.L.) هي البنيات الإدارية العاملة في إطار نظام الصحة الوطني.

## ما الفائدة من بطاقة الصحة؟

بطاقة الصحة هي الوثيقة التي تثبت التسجيل في مركز الصحة الوطني. ويشار فيها إلى اسم المستفيد وطبيب الأسرة (انظر لاحقا). ومن الضروري الإدلاء ببطاقة الصحة للاستفادة من خدمات الصحة والولوج إلى مصالحتها.

## كم تدوم صلاحية بطاقة الصحة؟

مدة صلاحية بطاقة الصحة هي نفس مدة صلاحية رخصة الإقامة. أما أصحاب اللجوء السياسي المعترف بهم حسب اتفاقية جنيف 1951 فبطاقتهم الصحية دائمة.





4

# الصحة والرعاية الطبية

- ما هي الخدمات التي توفرها المؤسسات المسيرة؟
- معلومات عامة عن طريق سكرتيرية المصالح الاجتماعية؛
  - التدخلات بواسطة المساعدة المالية حسب ما تسمح به القوانين الداخلية الخاصة بالمؤسسة المسيرة؛
  - خدمات المساعدة التي تقدم في مقر السكني داخل نواة الأسرة وذلك لصالح الأشخاص غير المتوفرين جزئياً أو كلياً على الكفاية الذاتية؛
  - الخدمات التربوية التي تقدم في البيت لفائدة الأشخاص الذين يخشى عليهم من معاناة التهميش الاجتماعي، وخاصة القاصرين؛
  - الخدمات المرتبطة بالوصاية على القاصرين في علاقتها بالسلطات القضائية (حالات التحمل العائلي، والتبني)؛
  - التدخلات لحماية القاصرين الأجانب غير المرافقين من طرف أفراد عائلتهم؛
  - تدخلات الرعاية لفائدة الأشخاص المعاقين؛
  - رعاية الأشخاص المسنين (الرعاية المنزلية، الإدماج في المراكز الليلية أو في دور العجزة)؛
  - الوساطة الثقافية والعائلية، وبنورات التكوين المهني، إلخ.
- لا توفر جميع المؤسسات نفس الخدمات، خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الخدمات الأخيرة أعلاه، حيث تم تنظيمها بشكل مختلف حسب المؤسسة.
- كيف يتم التعرف على الخدمات المحددة التي توفرها المؤسسة المسيرة؟
- تعرض "بطاقة الخدمات" في لوائحها كل أنواع الخدمات التي توفرها المؤسسة المختصة بالإقليم، كما توضح شروط الاستفادة منها.
- تطلب بطاقة الخدمات مباشرة من المؤسسة المسيرة أو من بلدية مدينتك.
- وفي حالة عدم التوفر على هذه الوثيقة، يمكن طلب المعلومات من الكاتب الاجتماعي للمؤسسة المسيرة.



### 3.1

من يقدم المساعدة الاجتماعية والصحية بجهة اليمونتي؟  
يتميز تسيير خدمات المساعدة الاجتماعية والصحية بمنطقة اليمونتي بتعدد طرقه واختلافها وذلك تبعاً لمكان الإقامة.  
إذ تتوزع هذه الخدمات بين مجموعة من البلديات وبين بلديات منفردة أو مجتمعة أو بالمراكز المحلية للصحة (ASL).  
وتعرف المؤسسات التي توزع خدمات الرعاية الاجتماعية باسم المؤسسات المسيرة.

كيف يتم التعرف على المؤسسة المسيرة التي يراد التوجه إليها بالضبط؟  
يجب توجه الشخص إلى بلدية إقامته التي ترشده إلى المؤسسة القريبة من سكناه.

من يحق له طلب المساعدة الاجتماعية؟  
يحق ذلك لكل المواطنين الأجانب المتواجدين في وضعية قانونية. ويتوفر الأجانب غير الحاصلين على رخصة الإقامة وعديمي الجنسية على حق الاستفادة من خدمات الإسعاف الأولي.

3



3

الخدمات

الاجتماعية

- التسجيل لدى الجمعيات أو مراكز التكوين الاجتماعية بكل أشكالها؛
- كل الوثائق المتعلقة بأداء الواجبات العسكرية بالإضافة إلى تلك التي ثبتت في ورقة تسجيل وضعية الخدمة العسكرية؛
- عدم التعرض لإدانان جنائية، وعدم انتظار أحكام تتعلق بتنفيذ ترشيحات الوقاية، بقرارات مدنية، بأحكام إدارية وأردة في السجل العدلي؛
- عدم العلم بالخضوع لأحكام جنائية؛
- العيش في كنف شخص آخر؛
- كل المعطيات التي يعلم بها المعني بالأمر والتي يحتويها سجل الحالة المدنية؛
- عدم التواجد في وضع التصفية أو الإفلاس؛
- عدم إبرام الدائن لاتفاقية مع المفلس (طلب الغرامة من المفلس)،  
ويكفي الإدلاء، بوثيقة التعريف لإثبات المعلومات المتعلقة بالاسم وباللقب، مكان وتاريخ الازدياد، الجنسية، السكنى أو الوضع المدني.
- يأتي تسجيل المعلومات فقط من خلال النسخة المصورة غير الموثقة مع الأصل. إذا كانت صلاحية الوثيقة قد انتهت فيجب على المعني بالأمر أن يصرح في هامش النسخة بعدم حصول أي تغيير في محتوى الوثيقة منذ استلامها.
- يمكن استعمال الإشهاد الذاتي فقط لإثبات الأوضاع، الشهادات أو الأنشطة القابلة للإثبات من المؤسسات العمومية الإيطالية (أي كل مكاتب الإدارات العمومية والمؤسسات والمراكز التي تؤدي خدمات عمومية).

ما هي الوثائق التي لا يمكن تعويضها بالإشهاد الذاتي؟

لا يعوض الإشهاد الذاتي الوثائق التالية:

- الشواهد الطبية، الصحية، البيطرية؛
- الشواهد الأجنبية وتلك المطابقة لها حسب قوانين أجنبية؛
- شواهد الاختراع والعلامات التجارية.

له نفس الصلاحية الزمنية التي تكون في الشهادة الأصلية، يوقع عليه المواطن المعني بالأمر دون حاجة لتوثيقه.  
يمكن الإدلاء به، شخصيا أو من طرف شخص آخر، كبديل عن الشهادات رفقة نسخة مصورة من بطاقة التعريف.  
يمكن أيضا للمواطنين من بلدان خارجة عن الاتحاد الأوروبي المقيمين قانونيا بإيطاليا أن يحرروا إظهارا ذاتيا.

ما الذي يمكن أن يثبت الإظهار الذاتي؟

نستطيع أن نثبت:

- تاريخ ومكان الأزيداد؛
- الجنسية؛
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الحياة الفردية؛
- السكنى؛
- الحالة العائلية؛
- العزوبة، الزواج، الترميل؛
- مولد ابن؛
- وفاة الزوج، الأحماد والأجداد (الجد، الأب، الابن، الحفيد، إلخ)؛
- التسجيل بلوائح أو سجلات الإدارة العمومية؛
- الانتماء للوائح المهنية؛
- شهادة أو دبلوم المستوى الدراسي، الكفاءات المهنية، الاختبارات التي تم إجراؤها، شهادة التخصص، المهارة، التكوين، إتقان الكفاءة التقنية؛
- الدخل الشخصي والوضعية المالية (ولو تعلق الأمر بالاستفادة من أي خدمة تفترضها بعض القوانين الخاصة)، أداء ما يجب من الاقتطاعات مع الإشارة إلى ما واكب ذلك من صعود؛
- الرقم الضريبي، حساب IVA (ضريبة القيمة المضافة)، وأي معطى يتواجد بلوائح اقتطاعات الضريبة؛
- وضع البطالة، وضع المعاش وصنفته، وضع الطالب؛
- وضع الممثل القانوني لأشخاص طبيعيين، قانونيين، أو وصي، معالج أو ما شابهه؛

- ترجمة رخصة السياقة الأجنبية لدى مترجم محلف، موثقة في المحكمة؛
  - شهادة حسن السيرة والسجل العدلي (عليها طابع من فئة € 10.33).
- ويعد تقديم الأجنبي لطلبه (الذي يتم إرساله إلى البلد الأصل)، فإنه يتسلم رخصة إيطالية دون حاجة إلى اجتياز أي امتحان.

### في حالة تغيير الإقامة أو المسكن؟

أي تغيير للإقامة أو للسكن يجب إبلاغ به العمالة المختصة خلال 30 يوما. وتقوم العمالة بالإشارة إلى هذا التغيير على رخصة السياقة.

## 2.5

### ما المقصود بالإشهاد الذاتي؟

الإشهاد الذاتي هو تصريح بسيط معترف به كـ "تصريح بديل عن الشهادة"، بواسطته يثبت المواطن مجموعة من الحقائق والحالات والظروف، دون حاجة لتقديم الشهادة الخاصة بذلك.

6 نظر لائحة العذوبين أسفل الدليل.

7 رخص لسياقة لسلطة من دول الاتحاد الأوروبي هي موزية على التوازي لرخص السياقة الإيطالية.

8 لائحة الدول التي يمكن أن تحول رخصها (تمت مراجعتها في فبراير 2003):

الجزائر، كوريب الجنوبية، كرواتيا، تفلين، إسبنة، بيلن، ليكسدين، ماتشيدونيا، مالطا، المغرب، المروج، بولونيا، إميرة مونكو، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سربلاند، السويد، اطيوان، تركيا، هنغريا. هذه اللائحة هي قابلة للتغيير. من أجل التأكد من أي تغيير طارئ يقترح للاتصال بمركز لمحركات المدينة لتقني المدني الموجود بالإقليم (انظر لائحة عذوبين أسفل الدليل).

9 في إيطاليا لا يمكن أن يسوق شخص:

- لمريض عقليا أو جسديا، الذي ينقصه عضوا من أعضائه أو يعاني من ضعف نفسي أو وظيفي يمنعه من قيادة السيارات والدراجات النارية بكفاءة وإمان؛
- لمجرم معروف سواء كان معتاد الإجرام أو مجرم محترف، أو مجرم مستعد للإجرام الذي يخضع لمقاييس الأمن الشخصي أو مقاييس لوقاية عامة. إذ تمت إعادة إصلاحه؛
- عندما لفترة لا تقل عن 3 سنوات إذ كان استعمل رخصة سياقة يوفر له فرصة للحصول على نفس مدة لإدانة.

10 انظر لائحة العناوين أسفل الدليل.

11 لمزيد من المعلومات حول النظام الصحي الإيطالي وحول A.S.L. انظر الجدول 4 الصحة والرعاية الصحية.

## 2.4

## ما أهمية رخصة السياقة؟

رخصة السياقة هي وثيقة تمكن من سياقة وسيلة نقل ملائمة للنوع الذي سلمت من أجله.

يجب أن يقدم طلب تسليمها أو تجديدها لدى مكتب المحركات المعدنية للنقل المدني (مكتب تسجيل السيارات **MCTC**<sup>6</sup> المختص في إقليم السكني.

هل يمكن في إيطاليا السياقة برخصة سياقة أجنبية؟

يجب على المواطنين غير المنتمين للاتحاد الأوروبي<sup>7</sup> الذين يريدون السياقة بإيطاليا، في السنة الأولى من الإقامة أو قبل تقديم طلب الإقامة، أن يتوفروا على:

• رخصة السياقة

• رخصة السياقة الدولية (الترجمة الرسمية لرخصة السياقة الأصلية).

إذا أراد المواطنون غير المنتمين للاتحاد الأوروبي الإقامة في إيطاليا أو كانوا يقيمون بها أكثر من سنة يجب عليهم تغيير رخصة السياقة الأجنبية إلى رخصة سياقة إيطالية. ويكون التغيير مباشرا إذا كان المواطن غير المنتمي للاتحاد الأوروبي من بلد قد سبق لإيطاليا أن عقدت معه اتفاقيات حول تغيير رخص السياقة<sup>8</sup>.

يأتي استلام رخصة السياقة بعد التأكد من توفر المعنى بالأمر على المتطلبات النفسية والجسمية المحددة في قانون السير<sup>9</sup> دون القيام بأي اختبار للسياقة.

وبخلاف ذلك يجب على المواطنين المنتمين لبلدان خارج الاتحاد الأوروبي الذين لم يسبق لإيطاليا أن عقدت معها اتفاقيات حول التغيير المباشر لرخص السياقة القيام بإجراء الامتحانات النظرية والتطبيقية للحصول على رخصة السياقة الإيطالية.

أين يقدم طلب تغيير رخصة السياقة؟

يأتي تقديم الطلب لإدارة الإقليمية للمحركات المدنية في إقليم الإقامة (أيضا عبر مكاتب نادي السيارات الإيطالي<sup>10</sup> - A.C.I. رفقة الوثائق التالية:

- شهادة طبية مسلمة سواء من الطبيب المتعاقد مع A.S.L. - مركز الصحة المحلي<sup>11</sup> (للقيام بالفحوص يمكن التوجه لـ A.C.I. - نادي السيارات الإيطالي)
- شهادة السكنى تحمل طابعا من فئة € 10.33:
- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة مع توثيق واحدة منها؛
- جواز السفر لم تنته صلاحيته بعد، ونسخة مصورة منه؛

في حالة ضياع أو سرقة بطاقة التعريف ينبغي إبلاغ سلطات الأمن وتقديم نسخة مصورة من البلاغ بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية، وثيقة تعريف صالحة ورخصة الإقامة وذلك لمكتب تسجيل الساكنة للحصول على بطاقة تعريف جديدة.

### 2.3

ما هو الرقم الضريبي؟

هو رقم مكون من حروف وأرقام بواسطة تتمكن وزارة المالية من التعرف على هوية الفرد.

ولكل واحد رقم ضريبي شخصي.

وبعد الحصول مباشرة على رخصة الإقامة ينبغي التوجه لسحب الرقم الضريبي من المكاتب المحلية لوكالة واردات وزارة المالية.

لمعرفة عناوين مراكز الوكالات الموزعة على الأقاليم الجهوية يمكن زيارة موقع الإنترنت التالي:

[http://www.agenziaentrate.it/indirizzi/agenzia/uffici\\_locali/lista.htm?m=1&r=Piemonte](http://www.agenziaentrate.it/indirizzi/agenzia/uffici_locali/lista.htm?m=1&r=Piemonte)

لاستلام الرقم الضريبي يجب الإدلاء بـ:

- رخصة الإقامة لم تنته صلاحيتها بعد.
- نسخة مصورة من جواز السفر لم تنته صلاحيته بعد.

و يستطيع حامل الرقم الضريبي:

- التسجيل بمركز الصحة الوطني (S.S.N.);

• أن يعين كعامل تبغي،

• أن يباشر نشاطا مهنيا مستقلا;

• إمضاء أي عقد (كراء، بيع، إلخ.);

• فتح حساب بنكي جاري.

إذا ضاعت البطاقة أو سُرقت يمكن طلب نسخة ثانية من المكتب المحلي لوكالة

واردات وزارة المالية أو شبائيكها ذات طابع الخدمة الذاتية الموجودة لدى مكاتب

العلاقات مع العموم (U.R.P.) بالبلديات أو بعمالة روما، أو من المكاتب المالية،

وفي بعض المكاتب البريدية، أو من المراكز التجارية والمطارات.

ويمكن طلب أيضا النسخة الثانية من الموقع:

[www.agenziaentrate.it/servizi/duplicatocf](http://www.agenziaentrate.it/servizi/duplicatocf)

للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع: [www.agenziaentrate.it](http://www.agenziaentrate.it)

## 2.2

ما هي بطاقة التعريف؟

هي وثيقة التعريف الشخصي المطلوبة من كل مواطن أجنبي تتوفر فيه المعطيات التالية:

- أن يكون حاملا لرخصة إقامة قانونية؛
  - أن تكون إقامته مسجلة بمكتب الحالة المدنية في إيطاليا؛
  - أن يبلغ من العمر أكثر من 15 سنة.
- ومدة صلاحية بطاقة تعريف الأجنبي أو عديم الجنسية المقيمين قانونيا في إيطاليا هي نفس مدة صلاحية رخصة الإقامة، ولا يمكن العمل بها خارج إيطاليا لأنها صالحة فقط في الأقاليم الإيطالية.
- للحصول على بطاقة التعريف ينبغي التوجه إلى مكتب تسجيل الساكنة بالبلدية أو الدائرة التابعة للسكني<sup>5</sup> إذ يتم تقديم:
- 3 صور فوتوغرافية أمامية من حجم البطاقة حديثة ومتشابهة؛
  - وثيقة تعريف لم تنته صلاحيتها بعد، إذا كان المواطن ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي؛
  - جواز السفر ورخصة الإقامة لم تنته صلاحيتها بعد، إذا كان المواطن لا ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي.

2

32

<sup>5</sup> نظر لائحة العدوين أسفل الدليل.



- تقديم طلب الحصول على مساكن البناء العمومي.
- الاستفادة من خدمات المساعدة الاجتماعية<sup>4</sup>.

هل الذي يعيش في مراكز الإيواء يستطيع أن يطلب التسجيل في مكتب الحالة المدنية؟

يمكن للأشخاص القاطنين أيضا بالخيريات (مثلا مركز الاستقبال، أحياء داخلية) تقديم طلب تسجيل السكنى.

في هذه الحالة يجب على الطلب أن يكون موقعا من طرف الرئيس المسؤول عن مراكز الاستقبال.

من يقدم طلب التصريح بسكنى أفراد العائلة؟

يمكن لطلب السكنى المتعلق بجميع أفراد العائلة أن يقدم من طرف أي فرد منها شريطة أن يكون قد بلغ سن الرشد.

وإذا كان الشخص يقيم مع عائلة أخرى فينبغي حينذاك موافقة الشخص المسؤول عن الحالة العائلية.

تتألف الحالة العائلية (الأسرة المسجلة في مكتب الحالة المدنية) من الأشخاص الذين يعيشون في نفس المسكن.

لكن إذا لم يكن أي رابط قرابة بالزواج، بالدم، التبني، الوصاية، يمكن أن يطلب المعني بالأمر التسجيل في الحالة العائلية لأسرة مغايرة.

للمزيد من المعلومات يمكن الاتصال

بالرقم الأخضر 80019585

<sup>1</sup> السكن هو نمكن لمركزي الذي جعله اشخص مقر عمله ومصالحه.

<sup>2</sup> لأجانب الذين هم من أصل إيطالي، لحمليين لرخصة إقامة صالحة إيكانية طلب التسجيل بمكتب الحالة المدنية كخضوة ضرورية أولى للحصول على الجنسية لإيطالية بغض النظر عن سبب ومدة رخصة لإقامة.

<sup>3</sup> نظر لائحة العدوين أسفل الدليل.

<sup>4</sup> لمزيد من لمعلومات حول خدمات الرعاية الاجتماعية نظر الباب 3. لخدمات لاجتماعية.

## 2.1

### ما هي "الإقامة"؟

الإقامة هي المكان الذي يقيم به الشخص عادة. المواطن غير المنتمي لبلدان الاتحاد الأوروبي، الحامل لرخصة الإقامة، التي تزيد مدة صلاحيتها على 3 أشهر، له الحق في التسجيل في مكتب الحالة المدنية ببلدية إقامته<sup>2</sup>.

### أين وكيف يتم تقديم طلب تسجيل السكني؟

يجب تقديم طلب الإقامة لمكتب الحالة المدنية بالبلدية<sup>3</sup> التي يريد الشخص أن يسكن بها عادة. ويحرر الطلب بتعبئة نموذج خاص مرفقا بالوثائق التالية:

- جواز السفر لم تنته صلاحيته بعد!
- رخصة الإقامة أو بطاقة الإقامة لم تنته صلاحيتها بعد !
- الرقم الضريبي؛
- عقدة الكراء المسجلة؛
- إشهاد ذاتي بمساحة المسكن (إذا كان الأمر يتعلق بأول طلب)، أو توصيل أداء ضريبة الأزيال.

يسلم ضابط مكتب الحالة المدنية للقائم بالطلب توصيلاً يثبت طلب السكني. ويتابع هذا الضابط المراقبة التي تقوم بها الشرطة البلدية للتأكد من ثبوت سكني صاحب الطلب.

### في حالة تجديد رخصة الإقامة أو بطاقة الإقامة؟

يتعين على الأجانب المسجلين بمكتب الحالة المدنية الذين قاموا بتجديد رخصة أو بطاقة الإقامة أن يحضروا مباشرة إلى مكتب الحالة المدنية ببلدية الإقامة لتجديد تصريحهم بالسكني القاطنين بها عادة وذلك خلال 60 يوماً، مصحوبين بنسخة من رخصة الإقامة الجديدة.

وفي حالة إذا لم يتم القيام بهذا الإخبار فإنه يتم التشطيب على المعني بالأمر من لوائح الساكنة المقيمة بالبلدية.

### لأي شيء يصلح تسجيل السكني؟

التسجيل في مكتب الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص المقيمين ببلدية معينة أمر ضروري من أجل:

- تسلم بطاقة التعريف؛



REPUBBLICA  
ITALIANA  
MINISTERO  
DELLE  
FINANZE

CORTE  
PISCALE

Uffice  
di  
Roma

REPUBBLICA

CO

CARTA

N°



2

## الوثائق:

بطاقة التعريف،  
الرقم الضريبي،  
شهادة السكنى،  
رخصة السياقة.

مصاريف القضاء.

الأداء الموحد.

لا يلزم الذي تقدم بالاستئناف والمستفيد من الرعاية القضائية أي الدفاع المجاني أداء هذا المبلغ (انظر الجزء المخصص لذلك).

حول المساعدة القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القانونية.

## 1.8

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد مرسوم الطرد الصادر عن وزارة الداخلية؟

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة الإدارية المحلية (T.A.R.) بمنطقة Lazio بروما<sup>14</sup>

أجال تقديم الاستئناف:

60 يوما من تاريخ إبلاغ الإجراء.

مصاريف القضاء.

الأداء الموحد.

لا يلزم الذي تقدم بالاستئناف والمستفيد من الرعاية القضائية أي الدفاع المجاني أداء هذا المبلغ (انظر الجزء المخصص لذلك).

معلومات خاصة.

الطرد المباشر هو حالة استثنائية نادرة يتم تنفيذها من طرف وزارة الداخلية حفاظا على النظام العام وعلى الأمن الوطني.

حول المساعدة القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القانونية.



## مصاريف القضاء.

الأداء الموحد.

لا يلزم الذي تقدم بالاستئناف والمستفيد من الرعاية القضائية أي الدفاع المجاني أداء هذا المبلغ (انظر الجزء المخصص لذلك).

## معلومات خاصة.

وبعد الإعلام بحكم رفض طلب تسليم رخصة الإقامة أو رفض تجديدها أو إلغائها، يتم إبلاغ الأجنبي بوجود ترك التراب الوطني خلال 15 يوما على الرغم من كون أجل الاستئناف لدى T.A.R. هو 60 يوما.

وبمرور 15 يوما فالأجنبي الذي لم يترك بعد إيطاليا يمكن أن يتوصل بمرسوم الطرد، حيث يتم إعلامه به ولو سبق له أن تقدم بالاستئناف لدى T.A.R. يمكن لـ T.A.R. أن تقوم بتوقيف تنفيذ الحكم برفض طلبه. في هذه الحالة فالمعني بالأمر لا يمكن أن يطرد بسبب تجاوزه 15 يوما من تاريخ إعلامه بترك إيطاليا.

حول المساعدة القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القانونية.

1

26

## 1.7

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد أحكام الإبعاد خارج الحدود (الطرد)؟

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة الإدارية المحلية (T.A.R.) بمقر شرطة الحدود أو بمقر رئيس قسم الشرطة التي أصدرت الحكم<sup>13</sup>.

أجال تقديم الاستئناف:

60 يوما من تاريخ إبلاغ الإجراء.

13 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.

14 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.

مصارييف القضاء.

الأداء الموحد.

لا يلزم الذي تقدم بالاستئناف والمستفيد من المساعدة القضائية أي الدفاع المجاني أداء هذا المبلغ (انظر الجزء المخصص لذلك).

معلومات خاصة.

يتوصل المعني بالأمر بإبلاغ رفض تأشيرة الدخول من القنصلية الإيطالية في بلد إقامته.

وينبغي لنفس السلطات القنصلية إذا طلب منها توثيق الإمضاء في أسفل الاستئناف، أو في الوكالة الخاصة المنسوبة للمحامي الذي يقترح الاستئناف. هذا الأخير يجب أن يتم إبلاغه خلال 60 يوماً في وزارة الخارجية لدى محاماة الدولة بروما.

من أجل الرعاية القانونية التي تؤدي الدولة مصاريفها (الدفاع المجاني) انظر الباب 11. الوصاية القانونية.

## 1.6

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد أحكام تسليم أو تجديد أو رفض رخصة أو بطاقة الإقامة؟ (باستثناء تأشيرات الالتحاق العائلي- انظر الباب 6. الأسرة)

السلطات القضائية المختصة.

المحكمة الإدارية المحلية (T.A.R.) بمقر الشرطة التي أصدرت الحكم<sup>12</sup>.

أجال تقديم الاستئناف:

60 يوماً من تاريخ إبلاغ الإجراء.

11 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.

12 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.



## أصناف الاستئناف:

- الاستئناف ضد رفض طلب تأشيرة الدخول.
- الاستئناف ضد الإجراءات المتعلقة بتسليم رخصة أو بطاقة الإقامة أو تجديدهما أو رفضهما.
- الاستئناف ضد الطرد خارج الحدود.
- الاستئناف ضد مرسوم الطرد الصادر عن وزارة الداخلية.
- الاستئناف ضد رفض طلب تأشيرة الدخول وضد الحصول على الإذن من أجل الالتحاق العائلي (انظر باب 6. الأسرة).
- الاستئناف ضد أحكام مادة الإقامة والالتحاق العائلي (فيما يخص تسليم أو تجديد أو رفض رخصة الإقامة لأسباب عائلية). (انظر باب 6. الأسرة).
- الاستئناف ضد رفض طلب التجنس (الترخيص باكتساب الجنسية الإيطالية بالإقامة لمدة تفوق عشر سنوات أو خمس سنوات أو بالزواج من مواطن إيطالي أو في الحالات التي ينص عليها القانون حول الجنسية) (انظر الباب 9. الجنسية).
- الاستئناف من أجل الاعتراف بوضع المواطن الإيطالي النشأة أو وضع عديم الجنسية. (انظر الباب 9. الجنسية)
- الاستئناف ضد رفض طلب الاعتراف بوضع اللاجئ (انظر باب 10. اللاجئون).
- الاستئناف ضد طلب الاعتراف باللجوء السياسي، اللجوء "الدستوري" الفصل السابق من الدستور (انظر باب 10. اللاجئون).

### 1.5

كيف يتم تقديم الاستئناف ضد رفض تأشيرة الدخول؟  
(باستثناء تأشيرات الالتحاق العائلي - انظر الباب 6. العائلة.)

السلطات القضائية المختصة.  
المحكمة الإدارية المحلية (T.A.R. Lazio) التي مقرها روما<sup>11</sup>.

أجال تقديم الاستئناف:  
60 يوما من تاريخ إبلاغ الإجراء.

حق الوصاية القضائية معترف به أي أن إمكان الاستئناف أمام هيئة قضائية وارد.

وغالبا ما يكون الاستئناف مرتبطا بأجل معين، ويجب أن يحذر هذا الأجل على وثيقة إجراء الرفض وذلك حين يتم الإبلاغ، ويجري الأجل ابتداء من يوم إبلاغ المعني بالأمر بالإجراء.

أجل تقديم الاستئناف مقيد بحكم التقادم ويعني ذلك أن الاستئناف يعتبر غير مقبول في حالة تقديمه خارج الأجل المحدد.

وخلافا لذلك يمكن، في حالات معينة، تقديم الاستئناف بالرغم من انتهاء الأجل المحدد له (مثلا إذا لم تتم إشارة الأجل أو إذا تم إبلاغ الإجراء دون ترجمته) وذلك بتقديم طلب للقاضي من أجل "إعادة تحديد الأجل".

وفي بعض الحالات يكون تقديم الاستئناف غير محدد بأجل.

وفيما يتعلق بمصاريف القضاء في المحكمة الإدارية الجهوية والمحكمة الدائرية<sup>10</sup> يجب دفع الأداء المحدد.


ويعفى من هذا الأداء الضريبي في الاستئنافات الجارية بالمحاكم العادية ضد مراسيم الطرد التي قررها العامل وضد الأحكام المتعلقة بحق التجمع العائلي.

ولا يسمح القانون حاليا بأي إعفاء من الأداء فيما يخص الاستئنافات الجديدة ضد أحكام اللجنة المحلية للاعتراف بوضع اللاجئ.

وتتغير طرق وأجال تقديم الاستئناف ضد أحكام الرفض والطرود وذلك حسب صنف الإجراء الذي تم تقديم الطعن فيه.

10 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.







- و في هذه الحالات يلزم السلطات الإدارية مراعاة بعض القوانين العامة:
- تحرير وتبرير كل الإجراءات الإدارية المرتبطة بدخول الأجنبي وإقامته وطرده.
  - يجب أن تسلّم للمعني بالأمر وثيقة مكتوبة تُفسّر فيها المستلزمات الفعلية والأسباب القانونية التي أدت إلى الطرد.
  - باستثناء إجراءات رفض تأشيرة الدخول التي تنص على عدم تبرير الرفض إذا لم يكن طلب الدخول من أجل العمل ، الدراسة، الالتحاق العائلي أو المعالجة الطبية.
  - إضافة إلى ذلك فيجب الإشارة بوضوح إلى السلطات التي يمكن اللجوء إليها للاستئناف مع توضيح آجاله.
  - كل الإجراءات الإدارية المرتبطة بدخول الأجنبي وإقامته وطرده يجب أن تترجم إلى لغة يفهمها المعني بالأمر.
  - ليس من الضروري ترجمة الوثيقة تامة ولكن يكفي من وجهة قانونية أن تقدم إليه فقط ترجمة إجمالية.
  - وفي حالة ما إذا تعذرت الترجمة إلى لغة معروفة فيجب ترجمة الإجراء إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية (أو العربية إذا تعلق الأمر برفض تأشيرة الدخول) بمراعاة اختيار المعني بالأمر للغة معينة.
  - كل الإجراءات الإدارية المرتبطة بدخول الأجنبي وإقامته وطرده يجب أن تُبلّغ رسمياً ومباشرة للمعني بالأمر الذي يُستدعى لإمضاء وثيقة الإبلاغ الرسمي. وثيقة الإبلاغ الرسمي تبقى لها قيمتها القانونية حتى ولو رفض المعني بالأمر إمضائها.
  - وعلى أية حال، يلزم تسليم نسخة من الإجراء رفقة الترجمة سواء كاملة أو إجمالية بلغة معروفة أي فرنسية، إنجليزية، إسبانية.

#### 1.4

- كيف يتم الطعن في الإجراءات التي أوجبت رفض طلب دخول الأجنبي، أو رفض إقامته ومن تم إبعاده (طرده)؟
- الأجنبي الذي تلقى الإبلاغ الرسمي ب:
- إجراء رفض طلب تأشيرة الدخول؛
  - إجراء رفض طلب رخصة الإقامة؛
  - أو أنه تم إبلاغه رسمياً بمرسوم الطرد أو الإبعاد خارج الحدود؛



- مقر الإقامة وقت تقديمه الطلب؛
  - مصادر المدخول المالي الذي يمكنه من العيش بإيطاليا.
- يرفق الطلب بالوثائق التالية:
- نسخة مصورة من وثيقة التعريف؛
  - نسخة مصورة من التصريح الذي يُثبت المدخول أو من التصريح الأخير الذي يثبت  
المدخيل المحصلة من أنشطة العمل التبعية؛
  - شهادة السجل العدلي؛
  - الشهادة التي تبين عدم ثبوت محاكمات قضائية جارية (أي شهادة حسن  
السيرة)؛
  - صورة فوتوغرافية من حجم البطاقة.
- ومتى تم التأكد من استيفاء جميع المتطلبات يسلم ضابط قسم الشرطة بطاقة  
الإقامة خلال 90 يوما ابتداءً من تقديم الطلب.
- ويمكن أن يُرفض طلب بطاقة الإقامة في حالة ارتكاب جنحة ذات خطورة  
معينة.
- ومن له رخصة الإقامة ويستقر بإيطاليا له الحق في التسجيل في لائحة السكنى  
ومن تم الحق في تسلّم بطاقة التعريف التي تكون مدة صلاحيتها موازية لرخصة  
الإقامة، وكذا الحق في تسلّم الرقم الضريبي<sup>9</sup>.

### 1.3

ما هي مميزات الإجراءات التي يتم بموجبها رفض طلب الدخول أو الإقامة، ومن  
تم إبعاد الأجنبي (أي طرده)؟

وإذا تم رفض طلب الترخيص بالدخول والإقامة الذي تقدم به الأجنبي، آنذاك تتبنى  
السلطات المختصة إجراء الرفض.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الممكن أن تتبنى مرسوم الطرد أو الإبعاد خارج  
الحدود إذا ما ثبت ما يستلزم ذلك.

<sup>9</sup> لمعرفة المقصود من بطاقة التعريف والرقم الضريبي وكيفية الحصول عليهما انظر باب 2. الوثائق.



لمن يجب أن يظهر المواطن الأجنبي رخصة الإقامة ؟

يجب على الأجنبي أن ييدي رخصة إقامته كلما طلب منه ذلك من طرف ضباط وأعوان الأمن العام.

ويمكن لقوات الأمن، إذا لاحظوا ضرورة ذلك أن يطلبوا معلومات إضافية حول وثائق العمل، السكن، الدخل الذي يعيل به الأقارب الذين يتحمل بهم.

ما هي بطاقة الإقامة؟

بطاقة الإقامة هي الوثيقة التي تخول للأجنبي الإقامة في إيطاليا لمدة غير محدودة. يمكن لحامل بطاقة الإقامة أن يطرد إذا خرق نظام الأمن العام أو الأمن الوطني أو شكل خطرا اجتماعيا.

ويجب أن يصادق عليها كل 10 سنوات وتخول لحاملها:

- الدخول والخروج من إيطاليا بدون تأشيرة؛
- ممارسة أي نشاط قانوني ما لم يكن مخصصا فقط للمواطنين الإيطاليين؛
- الاستفادة من مصالح وخدمات الإدارة العمومية.

من له الحق في طلب بطاقة الإقامة؟

المواطن الأجنبي الذي:

- يقيم بإيطاليا لمدة لا تقل عن 6 أعوام ورخصة إقامته قابلة للتجديد؛
- متزوج بأجنبي له بطاقة الإقامة؛
- عمره يقل عن 18 سنة بشرط أن يكون ابن أجنبي حاصل على بطاقة الإقامة؛
- زوج المواطن الإيطالي (أيضا زوج الأجنبي الحاصل على الجنسية الإيطالية) أو المنتمي إلى المجموعة الأوروبية القاطن بإيطاليا، بشرط العيش معه.
- القاصر و/أو اباء المواطن الإيطالي (أيضا الأجنبي الحاصل على الجنسية الإيطالية) أو المنتمي إلى المجموعة الأوروبية القاطن بإيطاليا.

أين يتم تقديم الطلب من أجل الحصول على بطاقة الإقامة؟

تطلب بطاقة الإقامة مباشرة من مركز الشرطة<sup>1</sup>.

يجب على الأجنبي أن يدي بـ:

- معلوماته الشخصية؛
- الأمكنة التي سكن بها خلال السنوات الخمس السابقة من تقديم الطلب؛



لا يسمح بالتجديد أو بالتمديد من أجل السياحة أو في حالة تكرار الغياب الطويل عن إيطاليا لمدة تفوق 6 أشهر، ولمدة تفوق سنة لرخصة الإقامة الممتدة سنتين. وبخلاف ذلك يسمح بالتجديد أو بالتمديد إذا تعلق الأمر بمغادرة التراب الإيطالي لضرورة عسكرية أو لأسباب خطيرة وقابلة للإثبات.

### متى يقدم طلب التجديد؟

يقدم الطلب:

- قبل انتهاء صلاحية رخصة الإقامة بـ 90 يوما إذا تعلق الأمر بعقد عمل تبقي لمدة زمنية محدودة.
- قبل انتهاء صلاحية رخصة الإقامة بـ 60 يوما إذا تعلق الأمر بعقد عمل تبقي لمدة زمنية دائمة.
- قبل انتهاء صلاحية رخصة الإقامة بـ 30 يوما إذا تعلق الأمر بالحالات المتبقية الأخرى.

### كم يدوم التجديد؟

عادة لا يدوم التجديد مدة أطول من المدة المحددة عند التسليم الأول.

### متى يمكن تحويل رخصة الإقامة؟

- رخصة الإقامة المسلمة من أجل العمل المستقل يمكن أن يتم تحويلها إلى رخصة الإقامة من أجل العمل التبقي، والعكس صحيح.
- رخصة الإقامة المسلمة من أجل العمل الموسمي يمكن أن يتم تحويلها إلى رخصة الإقامة من أجل العمل التبقي، فقط في أواخر الموسم الثاني (انظر أعلاه).
- رخصة الإقامة المسلمة من أجل الدراسة يمكن أن يتم تحويلها لرخصة إقامة من أجل العمل، لكن يراعاة عدد الوافدين الذي تقرره عادة الحكومة سنة بعد أخرى.
- رخصة الإقامة المسلمة من أجل الحماية الاجتماعية يمكن أن يتم تحويلها لرخصة إقامة من أجل الدراسة أو العمل، فقط إذا كان الأجنبي يعمل أو يدرس في نفس المدة التي انتهت فيها صلاحية رخصة إقامته.

• سنة واحدة بالنسبة للدراسة أو التكوين.

رخصة الإقامة المخولة من أجل العمل تكون صالحة لمدة مماثلة لتلك التي في عقد الإقامة<sup>4</sup>.

لا يترتب عن فقدان العامل، غير المنتمي للمجموعة الأوروبية، لعمله (ولو فصل عنه) فقدان رخصة إقامته ولا رخصة إقامة عائلته المقيمة قانونيا.

وتضمن نفس رخصة الإقامة الحق في البقاء على التراب الوطني الإيطالي حتى نهاية صلاحيتها، أو على العموم لمدة زمنية لا تقل على 6 أشهر (ماعدا إذا كان الأمر يتعلق برخصة إقامة عمل موسمي).  
خلال هذه المدة يستطيع الأجنبي أن يبحث عن عمل آخر.

كيف تجدد رخصة الإقامة؟

يتم تقديم طلب التجديد لضابط الشرطة<sup>5</sup> في إقليم الإقامة مرفقا بنسخة مصورة لكل وثائق الطلب الآتية:

• رخصة الإقامة التي انتهت صلاحيتها وجواز السفر؛

• ثلاث صور فوتوغرافية من حجم البطاقة؛

• طابع بريدي من فئة € 10,33؛

• شهادة السكنى؛

• شهادة تثبت القدرة المادية على تغطية تكاليف العيش؛

• شهادة تثبت كفاية هذا المدخول لتغطية تكاليف الإقامة والعودة إلى الوطن؛

• الوثائق الضرورية المرتبطة بنوع رخصة الإقامة (من أجل السياحة، العمل، الالتحاق العائلي، إلخ).

4 أنواع رخص الإقامة:

للسياحة، زيارات عائلية، أعمال، عمل موسمي، دراسة أو تكوين، عمل مستقل، عمل تبغي، الالتحاق العائلي، بعثة، الحماية الاجتماعية، عمال العرض، علاجات طبية، لحو، سياسي، لحو، إنساني.

5 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.

6 يتم عقد العمل التبغي بين رب العمل الإيطالي أو الأجنبي المقيم قانونيا بإيطاليا وبين الشواضن غير الأوروبي الذي يريد العمل والذي يتم تسجيله في الشباك الوحيد للهجرة (انظر قائمة القوانين في أسفل الدليل) في الإقليم الذي يقيم به رب العمل أو يملك فيه مقر عمله الرسمي أو مكان ممارسة العمل.

7 انظر قائمة العناوين في أسفل الدليل.





## 1.2

### كيف نحصل على الإقامة في إيطاليا؟

رخصة الإقامة هي وثيقة تضمن الحق للأجانب الوافدين إلى إيطاليا بصفة قانونية في البقاء على التراب الوطني<sup>4</sup>.

### أين يتم طلب رخصة الإقامة؟

يجب طلب رخصة الإقامة لضابط شرطة المكان المتوجه إليه<sup>5</sup> وذلك خلال 8 أيام إدارية من تاريخ الدخول مصحوبا بالوثائق التالية:

• جواز السفر الأصلي (الذي يعاد استلامه مباشرة بعد الإطلاع عليه) ونسخة مصورة منه؛

• تأشيرة الدخول؛

• ثلاث صور فوتوغرافية من حجم البطاقة؛

• طابع بريدي من فئة € 10.33؛

• التصريح بعنوان السكني؛

تحتفظ الشرطة بنسخة من الطلب مرفقا بجميع الوثائق بينما تسلّم نسخة أخرى للأجنبي كتوصيل على الطلب الذي تقدم به.

تؤخذ البصمات للأجنبي الذي يطلب رخصة الإقامة.

### كم تدوم صلاحية رخصة الإقامة؟

وصلاحية رخصة الإقامة محددة في تأشيرة الدخول، وتختلف هذه الصلاحية بحسب السبب الذي سلحت من أجله التأشيرة.

حيث لا يمكن أن تتجاوز:

• 3 أشهر للزيارة، للأعمال وللسياحة؛

• 9 أشهر للعمل الموسمي (بالنسبة للأجنبي الذي ثبت سفره إلى إيطاليا على الأقل

مرتين متتاليتين قصد العمل الموسمي، وحينذاك يمكن الحصول على رخصة إقامة قد

تصل إلى 3 سنوات - أي لثلاث فترات موسمية محددة - بصلاحية مساوية لتلك

التي حصل عليها في تأشيرة السنة الثانية)؛

• سنة واحدة بالنسبة للعمل التبعي لمدة محدودة؛

• سنتين للعمل التبعي الدائم، للعمل الحر، للالتحاق العائلي؛

## أين يتم تقديم طلب التأشيرة؟

يتم طلب التأشيرة من السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الإيطالية في البلد الأصل أو بلد الإقامة، مصحوبا بـ:

- جواز السفر (أو وثيقة موازية لم تنته صلاحيتها بعد)؛
- الوثائق الضرورية الخاصة بحسب نوع التأشيرة المطلوب<sup>3</sup>.

يجب على الأجنبي أن يبين دوافع السفر، المكان الذي يقصده، وسائل النقل المستعملة، وأن يثبت قدرته على التغطية المادية لمدة الإقامة.

<sup>1</sup> باستثناء دول التي ربطت معها إيطاليا اتفاقيات حرية مرور: سان مارينو، مدينة لغاتيكان، لشنشتاين، سويسرا، أندوريج، إسبانيا.

<sup>2</sup> أو من ضمن من البلدان التالية لحاملون جواز سفر أعادي يلزمهم تأشيرة الدخول: أفغانستان، ألبانيا، الجزر، أنغولا، أنتيغو وبربود، العربية السعودية، أرمينيا، أذربايجان، بهما، البحرين، البنغلاديش، بربادوس، بلين، بنين، بوتان، روسيا، ألبانيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كازاخستان، كازاخستان، كينيا، كيرغيزستان، كيريباتي، الكويت، لاوس، ليسوتو، كوتغوا (جمهورية ديمقراطية)، كوريا الشمالية، ساحل العاج، كوب، لدومينيك، تونيكية (جمهورية)، مصر، الإمارات العربية المتحدة، إثيوبيا، مقدونيا (الجمهورية الديمقراطية السابقة)، فينلندا، الفلبين، الغابون، غينيا، جورجيا، غانا، جاميكا، جيبوتي، الأردن، غرند، جيبوتي، غينيا بيساو، غينيا، لاوس، غويانا، هايتي، الهند، أندونيسيا، إيران، العراق، كازاخستان، كينيا، كيرغيزستان، كيريباتي، الكويت، لاوس، ليسوتو، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالوي، جزر المالديف، مالي، مارياتي الشمالية، المغرب، جزر مارشال، موريتانيا، ساوريديوس، ميكرونيسيا، مولديف، منغوليا، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، سلطنة عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، قطر، جمهورية الاتحادية اليوغوسلافية لسابقة (صربيا ومونتينيغرو)، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سيريشي، سيراليون، سوريا، لصومال، سريلانكا، إفريقيا الجنوبية، السودان، سورينام، سوازيلاند، تاجكستان، لاتفيا، طلياندا، صوغوا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توركمستان، تبالو، أوكرانيا، أفغاندا، أوزبكستان، فنلندا، الفيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

بخلاف الموازين المنتمين إلى البلدان أسفله فهم معفون من تأشيرة الدخول من أجل السياحة، بعثة، أعمال، ضيافة، مباراة رياضية وذلك شريطة أن لا تتجاوز مدة الإقامة 90 يوما:

اندورا، الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، برونزي، بلغاريا، كندا، تشيلي، قبرص، كوريب الجنوبية، كوستاريكا، كرواتيا، كوبور، استانبول، سنغافورة، السويد، غواتيمالا، هوندوراس، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، مالط، المكسيك، مونكو، نيكارغوا، نيلاندا الجديدة، باناما، باراغواي، بولونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، لولايات المتحدة، هنغاريا، أورغواي، فنلندا.

## <sup>3</sup> نوع التأشيرة:

التبني، الأعمال، العلاجات الطبية، أسباب دبلوماسية، الالتحاق لعائلي، مباراة رياضية، لضيافة، عمل مستقل، العمى تبني، بعثة، أسباب دينية، عدة الدخول، إقامة تنقضية، الدراسة، عبور الجوي، عبور النقل، السباحة، إجازة العمل.





لكي يتم الدخول إلى إيطاليا وللإقامة بها قانونياً، يتعين على المواطنين الأجانب غير المنتمين للاتحاد الأوروبي الحصول على ترخيصات خاصة (تأشيرات الدخول، رخصة الإقامة، إلخ.) من السلطات الإيطالية.

## 1.1

### كيف يتم الدخول لإيطاليا؟

يستطيع الأجنبي الدخول إلى إيطاليا في الغالب فقط عبر ممرات الحدود المخصصة للعبور، وإذا طلب منه هناك الإدلاء بالتأشيرة وبالبطاقات اللازمة فيجب عليه الامتثال لذلك.

### ما هي شروط الدخول؟

هدف وشروط الإقامة:

القدرة على التغطية المادية لتكاليف الإقامة والعودة إلى الوطن الأصل، باستثناء الحاصلين على رخص الإقامة من أجل العمل.

### ما هي تأشيرة الدخول؟

تأشيرة الدخول هي الوثيقة المطلوبة من كل أجنبي خارج المجموعة الأوروبية<sup>1</sup> يريد الدخول إلى إيطاليا والإقامة بها لمدة تزيد عن 90 يوماً.

ولإقامة تقل عن 90 يوماً فالتأشيرة غير مطلوبة دائماً<sup>2</sup>

وفي هذه الحالة تقبل أيضاً تأشيرات الدخول الممنوحة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدول أخرى.

إذا كان الطلب مبرراً بدافع العمل فإن التأشيرة تسلم فقط في حدود الحصص المحددة ضمن المرسوم السنوي لبرمجة تدفق المهاجرين.

بالنسبة للأجنبي المقيم بصفة قانونية في إيطاليا، إذا أراد الدخول إلى التراب الوطني أم الخروج منه، فيكفيه أن يكون جواز السفر ورخصة الإقامة صالحين.

وإذا ضاعت رخصة الإقامة أو انتهت صلاحيتها أو سرقت فلا بد من الحصول على تأشيرة العودة، وفي هذه الحالة يرفق طلب التأشيرة بالوثيقة التي انتهت صلاحيتها وذلك خلال 60 يوماً.



1

# الدخول والإقامة

## أهم العلامات الأساسية التي ينبغي معرفتها:

A.C.I.:	نادي سيارات إيطاليا
A.S.L.:	مركز الصحة المحلي
C.T.P.:	المراكز الإقليمية الدائمة
INAIL:	المكتب الوطني للتأمين من حوادث الشغل
INPDAP:	المكتب الوطني للضمان الاجتماعي لموظفي الإدارة العمومية
INPS:	المكتب الوطني للضمان الاجتماعي
I.S.E.:	مؤشر الوضعية المالية
I.S.I.:	مراكز الإرشاد الصحي للمهاجرين
MIUR:	وزارة التعليم الجامعي والبحث
p.d.s.:	رخصة الإقامة
P.M.:	وكيل النيابة
S.T.P.:	الأجنبي مؤقت الحضور
T.A.R.:	المحكمة الإدارية الجهوية
T.C.M.:	المحكمة العادية المونوقراطية
U.R.P.:	مكاتب العلاقات مع العموم
U.T.G.:	المكاتب الإقليمية للحكومة





Waver

Din

Pierm

92 6.5 أي جبهة يتم إبلاغها بولادة لطفل؟

94 7. القاصرون غير المرافقين

96 7.1 من هم القاصرون غير المرافقين؟

100 8. المدرسة

102 8.1 ما هي المؤسسة التي تستقبل الأضفل من 0 إلى 3 سنوات؟

8.2 م هي المدرسة التي تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما

102 بين 3 إلى 5 سنوات؟

8.3 م هي المدرسة التي يلتحق بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما

103 بين 6 إلى 10 سنوات؟

8.4 م هي المدرسة التي يلتحق بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما

104 بين 11 إلى 13سنوات؟

8.5 م هي المدرسة التي يلتحق بها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما

105 بين 14 سنة فما فوق؟

8.6 هل هناك مساعدات مالية من شأنها تسهيل الالتحاق بالتعليم؟

106 8.7 م المقصود بالتكوين الإجباري؟

108 8.8 هل هناك إمكانية التحاق البالغين بالمدرسة؟

109 8.9 أين يمكن الحصول على إرشادات التسجيل في الجامعة؟

110 9. الجنسية الإيطالية؟

112 9.1 من يحصل مباشرة على الجنسية الإيطالية؟

9.2 كيف يتم إجراء الاستئناف من أجل الحصول على الاعتراف

112 بالجنسية الإيطالية لقاتدة المولود بالديار الإيطالية؟

9.3 من الذي يحصل على الجنسية الإيطالية عن طريق الزواج؟

114 9.4 من الذي يحصل على الجنسية الإيطالية عن طريق التجنس؟

115 9.5 كيف يتم تقديم الاستئناف ضد رفض طلب الجنسية؟

116 10. اللاجئون

118 10.1 من الذي يستطيع الحصول على وضع اللاجئ؟

122 10.2 كيف يتم تقديم لاستئناف ضد رفض طلب الاعتراف بوضع اللاجئ؟

10.3 كيف يتم تقديم الاستئناف ضد رفض طلب الاعتراف بوضع اللجوء

123 السياسي أو اللجوء "الدستوري" الفصل 10 لسابق من الدستور؟

124 11. الوصاية القضائية

126 11.1 كيف يتم ضمان المساعدة القانونية (بمحام) لمواطن غير الميسور؟

131 11.2 م معنى " لمساواة في التعامل"؟

132 11.3 كيف يتم قضائيا حماية مبدأ المساواة في التعامل؟

- 53 4.12 هل للأجانب بإيطاليا الحق في الخدمات الصحية؟
- 58 5. العمل والاحتياط الاجتماعي
- 60 5.1 إلى أين تتوجه للبحث عن العمل؟
- 61 5.2 ماذا تغطي الاقتطاعات وماهي أهمية دفعها؟
- 63 5.3 ماذا هي الأجور المترتبة عن إصابة العامل بمرض؟
- 64 5.4 ماذا هي الخدمات المقدمة لصيانة فترة الولادة؟
- 64 5.5 ماذا المقصود بتعويض فترة الولادة؟
- 65 5.6 ماذا المقصود بالغياب الضروي عن العمل بسبب فترة الولادة؟
- 66 5.7 ماذا المقصود بالغياب الاختياري عن العمل بسبب فترة الولادة؟
- 67 5.8 ماذا هي ساعات الاستراحة اليومية للسهر على الأطفال؟
- 68 5.9 هل يسمح بالغياب عن العمل في حالة مرض الطفل؟
- 68 5.10 ماذا المقصود بشيك فترة الولادة؟
- 69 5.11 ماذا المقصود بشيك فترة الولادة الذي تمنحه البلديات؟
- 69 5.12 ماذا هي الخدمات الأساسية لصيانة الشيخوخة؟
- 72 5.13 ماذا هي الخدمات الأساسية التي يقدمها الضمان الاجتماعي في حالة إصابة العامل بإعاقه جسدية أو عقلية؟
- 74 5.14 ماذا هي الخدمات التي يتمتع بها العامل الذي أقبل من عمله والذي أصبح عاطلا عن العمل؟
- 74 5.15 ماذا المقصود بالتعويض العادي عن البطالة؟
- 75 5.16 ماذا المقصود بتعويض البطالة العادي بشروط محدودة؟
- 77 5.17 ماذا المقصود بتعويض البطالة العادي للعمال في قطاع الفلاحة؟
- 77 5.18 ماذا المقصود بالخدمات الخاصة المتعلقة بالبطالة للعاملين في قطاع الفلاحة؟
- 78 5.19 ماذا المقصود بالخدمات الخاصة المتعلقة بالبطالة للعاملين في قطاع البناء؟
- 79 5.20 ماذا هي الخدمات المقدمة لصيانة الأسرة؟
- 79 5.21 ماذا المقصود بالشيك المخصص لنواة الأسرة؟
- 80 5.22 ماذا المقصود بالشيك المخصص للأسرة؟
- 80 5.23 هل يلزم رب العمل ضرورة صيانة صحة العامل؟
- 84 6. الأسرة
- 86 6.1 من يحق له طلب الالتحاق العائلي؟
- 89 6.2 كيف يتم الطعن في رفض إعطاء الإذن وفي رفض طلب تأشيرة الدخول بغية لالتحاق العائلي؟
- 90 6.3 كيف يتم القيام بالاستئناف ضد الإجراءات المتعلقة بالإقامة لأسباب عائلية (تحويل رخصة الإقامة ، تجديدها ، إلخ)؟
- 90 6.4 ماذا هي الشروط المتطلبه لعقد الزواج بإيطاليا؟



- 1. الدخول والإقامة**
- 12 1.1 كيف يتم الدخول إلى إيطاليا؟
- 14 1.2 كيف نحصل على الإقامة في إيطاليا؟
- 16 1.3 مـ هي مميزات الإجراءات التي يتم بموجبها رفض طلب الدخول ،  
أو الإقامة ومن تم إبعاد (طرده) الأجنبي؟
- 20 1.4 كيف يتم الطعن في الإجراءات التي أوجبت رفض طلب دخول  
الأجنبي ،أو رفض إقامته ومن تم إبعاده (طرده)؟
- 21 1.5 كيف يتم تقديم الاستئناف ضد رفض تسليم تأشيرة الدخول؟
- 24 1.6 كيف يتم الطعن في الإجراءات التي تتعلق بتسليم، أو بتجديد أو  
إلغاء رخصة الإقامة المصدرة أو لدائمة؟
- 25 1.7 كيف يتم الاستئناف ضد إجراء لطرده خارج الحدود؟
- 26 1.8 كيف يتم تقديم الطعن ضد مرسوم الطرد الصادر عن وزارة الداخلية؟
- 2. بطاقة التعريف ، الرقم الضريبي ، شهادة السكنى ، رخصة السياقة.**
- 28 2.1 مـ المقصود ببطاقة التعريف؟
- 30 2.2 مـ المقصود بالرقم الضريبي؟
- 32 2.3 مـ المقصود بالسكنى؟
- 33 2.4 لماذا تصلح رخصة السياقة؟
- 34 2.5 مـ المقصود بالإشهاد الذاتي؟
- 3. الخدمات الاجتماعية**
- 35 3.1 من يقدم المساعدة الاجتماعية والصحية بجهة البيومونتي؟
- 4. الصحة والرعاية الطبية**
- 38 4.1 مـ المقصود بمركز الصحة الوطني؟
- 40 4.2 من له الحق في طبيب العائلة وطبيب الأطفال؟ ما هي الخدمات  
التي يضمنها الضممان؟
- 42 4.3 إلى من نتوجه لقيام بالعلاجات الخاصة وبفحوص المختبر (فحص  
الدم، صور إشعاعية، إلخ.)؟
- 44 4.4 لمن نتلقى في حالات الطوارئ؟
- 46 4.5 أين تشتري الأدوية؟
- 47 4.6 مـ المقصود بمراكز إرشاد الأسرة و مراكز طب الأطفال؟
- 47 4.7 هل الإجهـض في إيطاليا قانوني؟
- 48 4.8 هل يمكن في إيطاليا أن لا يعترف الأب بمولوده؟
- 48 4.9 إلى أين يتوجّه من أجل الرعاية الصحية للأطفال؟
- 49 4.10 ما هي التلقيحات الإجبارية والتلقيحات الاختيارية والعلاج  
الوقائي في إيطاليا؟
- 51 4.11 أي مكان يتوجه إليه قصد التلقيح؟
- 53



تعد إيطاليا تاريخيا بلد الهجرة وأصبح خلال عشر سنوات الأخيرة بلد المهجر. وتميزَ حاليا هذه الظاهرة بنية مجتمعنا لدرجة أنه أصبح أكثر تعدد إثني وثقافي. في هذه الظرفية، يبدو أن ضرورة مواجهة المؤسسات لإشكاليات الإدماج له أهميته الكبرى، ليس من أجل بناء أشكال التعايش السلمي فقط، بل وخاصة من أجل بناء مجتمع متناغم يوفر فرص التطور وتحقيق الفرد.

ويقترح دليل "العيش في إيطاليا" كوسيلة للإعلام تساعد على ولوج الخدمات لفائدة المواطنين الأجانب المتواجدين بجهتنا.

ويتألف من مجموعة من الأبواب التي تبرز وتوضح أوجه الحياة الأساسية في إيطاليا، كما يبين الإجراءات الجوهرية وما يرتبط بها.

ودخول وإقامة المهاجرين في إيطاليا واندماجهم في حياتنا الاجتماعية يمر حتما عبر الإعلام.

وهكذا يكون العمل على تقريب جميع الأجانب من التعرف على القواعد المؤسسة لنظامنا له أهمية كبرى.

لهذا سترجم الدليل وينشر بـ 8 لغات فضلا عن الإيطالية:

العربية، الألبانية، اليابانية، الفرنسية، الرومانية، الروسية، والإسبانية.

والمبتغى هو أن يحظى "العيش في اليمونتي: دليل الخدمات للأجانب" بإعجاب

العموم، بل وأن يظهر خاصة كوسيلة نافعة وفعالة للجميع.

**Mariangela Cotto**

ماريانجلا كوطو

مستشار السياسات الاجتماعية

لجهة اليمونتي

**Enzo Ghigo**

إنسو جيغو

رئيس جهة اليمونتي



قامت مستشارية السياسات الاجتماعية بجهة البيمونتني بإعداد دليل الخدمات للأجانب "العيش في إيطاليا"، وذلك في إطار اتفاق برنامج وقعته هذه الأخيرة مع وزارة الشغل والسياسات الاجتماعية. والهدف من ذلك هو تحقيق مشاريع تسعى إلى تحديد أفضل نموذج للإجراءات لإدماج المهاجرين غير المنتمين للاتحاد الأوروبي في المجتمع الإيطالي.

يتوفر الدليل بتسع لغات:

الألبانية، العربية، اليابانية، الفرنسية، الإنجليزية، الإيطالية، الإسبانية، الرومانية، الروسية.

وفي أسفل الدليل، يوجد كتيب يحتوي على العناوين والمؤسسات و الخدمات الخاصة بكل إقليم.

ونسخة الدليل على الإنترنت توجد في موقع المرصد الجهوي حول الهجرة بالبيمونتني: [www.piemonteimmigrazione.it](http://www.piemonteimmigrazione.it)

Francesca Prunotto  
Carla Martoglio

مساعدة على تحرير النصوص:

Annamaria Avonto – ASL 21 di Casale Monferrato  
Daniela Baradel - INPS  
Angelo Calà - Direzione Didattica Fontana  
Flavio Campagna – ASGI: جمعية الدراسات القانونية حول المهاجرين  
Maria Elena Coffano – مستشارة الصحة لجهة البيوميتي  
Mariella Console - ASGI: جمعية الدراسات القانونية حول المهاجرين  
Alessia Crotta – (IRES) فرصد الجهوي للهجرة بالبيوميتي  
Marta Guerra – مكتب الأجانب بتورينو  
Massimo Pastore - ASGI: جمعية الدراسات القانونية حول المهاجرين  
Caterina Pomo - UTG: مكتب إقليمي الحكومي لتورينو  
Manuela Spadaro - ASGI: جمعية الدراسات القانونية حول المهاجرين  
Antonella Sterchele – مستشارة التشغيل والتكوين المهني لإقليم تورينو

سكرتيرة:

Manuela Dotto  
Maria Musacchio

ترجمة من إعداد المعهد اللغوي للكلبات الإنسانية (CLIFU) بجامعة تورينو:

Kolici Sabina (إلى الألبانية); Rachida Hamdi (إلى عربية); Pecorale Roberto, NI Tianxiu (إلى الفرنسية); Spencer Alice, (إلى الصينية)  
Ouroussoff Tatiana (إلى الإنجليزية); Vorotic Roxana, Ghiurca Clara (إلى الرومانية);  
Bolchakova Eugenia (إلى لروسية); Bermejo Calleja Felisa, Villen Peñalver Francisca (إلى الإسبانية).

بشكر

Giorgio Albertino – EPACA: نقابة Coldiretti لخدمة الأشخاص  
Enrico Allasino – (IRES) فرصد الجهوي للهجرة بالبيوميتي  
Massimo Bocci – EPACA: نقابة Coldiretti لخدمة الأشخاص  
Mario Carzana – مستشارة الصحة لجهة البيوميتي  
Rosanna Lavezzaro - شرطة تورينو  
Giovanna Vilasi - مكتب إقليمي الحكومي لتورينو  
Antonietta Ragone – INPS  
Giovanna Zincone – جامعة تورينو  
مركز الإرشادات والتوثيق للإندماج المدرسي للأجانب: CIDISS  
مع التشكرات الخاصة بالأقسام جهة البيوميتي التي حررت لأنشطة التعاون وعملت على توزيع الدلائل.

إدارة الجهوية للسياسات الاجتماعية

قسم البرامج وترقية التدخلات السوسيو-صحية

Attilio Miglio: تسمير

# الإقامة بالبيمونتّي:



دليل الخدمات للمواطنين الأجانب.



# الإقامة بالبيمونتّي:

دليل الخدمات للمواطنين الأجانب.



REGIONE  
PIEMONTE  
ASSESSORATO ALLE  
POLITICHE SOCIALI